OPEN ACCESS
Received: 23/11/2025
Accepted: 17/02/2026

مجلة الآداب

Advance Salary Service: A Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Bin Abdulrahman Bin Abdullah Al-Ahmari *
moalahmry@kku.edu.sa

Abstract

This study investigates the concept of advance salary payments, analyzing their legal foundations, forms, and applications while addressing unresolved issues in prior research. It clarifies the conditions for permissible alternatives, reviews earlier proposals, and systematically examines the two main forms of this service as offered by banks and institutions, assessing their legal status and practical implications. Using inductive and analytical methods, the research explores the evidence and opinions surrounding the issue, presenting its findings across an introduction, preface, six chapters, and a conclusion. The chapters cover the jurisprudential classification of advance salary payments, the impact of employer–employee relations, the employee's relationship with the third party, the employer's relationship with the third party, the fees and charges involved, and possible alternatives. Ultimately, the study concludes that advance salary payments from a third party are prohibited, as they constitute loans from which the lender unlawfully profits, and it calls for reconsideration of some proposed alternatives and justifications in earlier scholarship.

Keywords: Employer, Financing, Fees and Wages, Legal Adaptation, Loans.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Ahmari, M. A. A. (2026 Advance Salary Service: A Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 14*(2), 846 - 874. https://doi.org/10.35696/r1fv7n96

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 23/ 11/ 2025
تاريخ القبول:17/ 02/ 2026

مجلة الآداب

خدمة الراتب المعجل: دراسة فقهية

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري*
moalahmry@kku.edu.sa

ملخص:

درس البحث خدمة الراتب المعجل من جهة أصل حكمها وما ينتج عن ذلك في فروعها وتكييفاتها، وبيان إشكالات على ما تقرره بعض البحوث السابقة من تكييفات أو غيرها مما يحتاج إلى مراجعة، وإيضاح بعض شروط البدائل ومناقشات بعض المقترحات والتعقيبات المقدمة في الدراسات السابقة، مما يجعل الخدمة في دائرة المباح إن شاء الله، كما أن فيه جمعَ صورتيّ الخدمة كما في البنوك والمؤسسات التي تقوم بها غيرها بطريقة علمية تدرس حكم كل صورة وتكييفها وما يرد على ذلك من إشكالات وما يقترحه الباحث من حلول إن وجدت. ويعتمد البحث على منهجين: الاستقرائي في استقراء صور النازلة والأقوال وأدلتها، والتحليلي في مناقشة الأدلة والأقوال، والنظر فيها وتكييفاتها وتحليلها. وتكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، ناقش التمهيد: تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وأركانها وأهميتها، المبحث الأول: التكييف الفقهي لخدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وحكمها. المبحث الثاني: العلاقة بين صاحب العمل والموظف وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث. المبحث الثالث: العلاقة بين الموظف والطرف الثالث وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث. المبحث الرابع: العلاقة بين صاحب العمل والطرف الثالث وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث. المبحث الخامس: الرسوم والأجرة في خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث. المبحث السادس: البدائل عن خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث نقدًا واقتراحًا. وتوصل البحث إلى تحريم هذه الخدمة؛ لأنها قرضٌ، ولا يجوز تربح المقرض منه تحت أي مسمى، كما أنَّ بعض التكييفات والبدائل في الدراسات السابقة تحتاج إلى مراجعة ونظر أو تأييد.

الكلمات المفتاحية: صاحب العمل، التمويل، الرسوم والأجرة، التكييف الفقهي، القروض.

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الأحمري، م. ع. ع. (2026). خدمة الراتب المعجل: دراسة فقهية، *مجلة الآداب*، *14*(2)، 846- 874
https://doi.org/10.35696/r1fv7n96

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا بني بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، أما بعد:

فقد مَنَّ الله علينا بشريعته ودينه الكامل، نرد الموردين العذبين والمصدرين الطاهرين: الكتاب والسنة ونصدر وقد أخذ المسلمون منهما أحكام دينهم، نصًا أو استنباطًا، نعمةً من الله وفضلاً، وكلما نزل بالناس نازلة أو واقعة وجد لها علماء المسلمين حكمَها في الكتاب والسنة، فلله الحمد والمنة، ومن ذلك ما استجد في العصر الحاضر من النوازل المتتابعة: خدمة الراتب المعجل، وهي خدمة لم يتكلم عنها فقهاؤنا السالفين لعدم وجودها بهذه الصورة، لكن في فروع الفقه وقواعد الشريعة ما يبين حكمها ويوضح أحوالها بالبناء على أمثالها وما شابهها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان : خدمة الراتب المعجل _ دراسةً فقهية.

أهمية الموضوع:

1_ الموضوع مهمٌ من جهة أنه يتعلق بالمال، ومال المسلم يبتغي فيه الحلال ويتقي فيه الإثم.

2_ من مقاصد الشرع المطهر الحفاظ على المال وتحصيله بطرق مباحة، وهنا قد يُحصِّلُه المسلمُ من طريق فيه شوائب تحرمه.

3_ معرفة حكم هذه الواقعة مهمة لأن السؤال عن المال من جهتين: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

أسباب اختيار الموضوع:

1_ انفتاح الناس على هذه الخدمة، خاصةً مع سهولتها الإلكترونية، فليس على من يريدها سوى أن يحمل التطبيقات التي تقدم الخدمة ويعمل على تحصيل المال.

2_ الإعلانات والدعايات الإلكترونية التي تدعو جمهور الناس إلى الاستفادة من هذه الخدمة وأنها تسهل لهم الوصول إلى حاجاتهم دون انتظار لموعد الراتب، وفيه من الإغراء ما فيه.

3_ كونها خدمة قصيرة الأجل ولمدة شهر واحد فهي مغرية بالاستفادة من هذا التمويل مع ضرورة معرفة الحكم الشرعي قبل الوقوع فيه.

4_ الدراسات التي درست الموضوع _ مما وقف عليه الباحث _ درسته بطريقة موزعة على أجزائه، بينما يفترض دراسته من جهة أصل النازلة ثم ما يتبعه من أجزاء.

5_ واضح أن جهات التمويل اليوم في غالبها تبحث عن طرق لاستراباحها من القروض وتكسبها منها وإنتاج النقد من النقد، ولو كان في ذلك تجاوزٌ شرعي لما أباحه الله تبارك وتعالى.

6_ ما ذُكر في أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المواقع الإلكترونية ومحركات البحث والمكتبة السعودية الرقمية (المنظومة) والبحث الشخصي فقد وقفت على دراستين إجمالاً، تُكَوِّنُ بالتفصيل خمس دراسات، هي:

1_ بحث بعنوان: خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية، للباحثين بالاشتراك: محمد الخلف وخلفان الصوافي، وهو بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سورية، المجلد: 5، عدد (3)، 2025م[1]، منشور في المنظومة، وهو بحث لم يستكمل صور الواقعة، بل اقتصر على حكم تقديم البنوك هذه الخدمة فقط وتكييفها وشروطها

وتوصل إلى الجواز إذا كانت الأجرة تناسب التكلفة الفعلية مع ذكر بعض معالم ذلك، وقد ورد في البحث بعض الإشكالات على مواطن فيه تحتاج إلى مراجعة وتأمل من وجهة نظر الباحث.

2_ بحثان بتعقيبين قدما في ندوة العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة التي أقامها البنك الأهلي السعودي بالرياض 1446هـ _2024م، مستجدات التمويل في التقنية المالية، الأول بعنوان: تعجيل دفع الراتب (منتج الراتب المعجل)، ليزيد الفياض، والثاني بعنوان: منتج تقديم الراتب لفضيلة د. محمد عبادة محمد فيصل عدي، مع تعقيبين الأول لفضيلة د. صالح اللحيدان، والثاني لفضيلة د.سلمان الدخيل، وهي بحوث وتعقيبات اختصت بدراسة الواقعة من خلال تقديم هذه الخدمة من شركات تقدم الخدمة من غير البنوك، وإن أشارت إلى ما تجريه البنوك بطريقة مقتضبة، كما أنها فصلت في تكييفات فقهية اختلف معها الباحث هنا، من مثل علاقة صاحب العمل بالطرف الثالث مقدم الخدمة وغيرها، كما جاءت فيها بدائل مطلقة تحتاج إلى ضوابط وشروط لتكون بدائل صحيحة مباحة من وجهة نظر الباحث هنا، وفي البحث هنا استدراكات واستشكالات على بعض ما جاء فيها مما له أثرٌ في الحكم الفقهي.

والحق أنني استفدتُ من كلِ هؤلاء _ جزاهم الله خيرا وأحسن عاقبتنا وعاقبتهم _ في كتابة هذا البحث، ولا يعني الاختلاف في حكم المسألة الفقهية جحودَ فضلهم أو جهودهم في بحث المسألة وغيرها، بل حالي مع كل واحد منهم كما قال ابن مالك -رحمه الله- مع ابن معطٍ:

وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلا مستوجبٌ ثنائي الجميلا

والمسألة الفقهية إذا كثر طرقها من الأقلام وتواردت عليها الكتابات ربما ظهر حلٌّ وعلاجٌ مناسبٌ معاصرٌ لمشكلاتها، ومنها هذه المسألة، فلعل في كثرة الكتابة فيها ومراجعتها ما يثير باحثًا نشيطًا يفتح الله عليه بحلٍ مباحٍ لمشكلة القرض فيها.

مشكلة البحث:

خدمة الراتب المعجل من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى بحث ونظر، خاصةً أنَّها تعتمد على القرض، والقرض في الشريعة لا يجوز تربح المقرض منه، ومن هنا جاءت هذه المشكلة التي تحتاج إلى دراسة.

أهداف البحث:

1_ دراسة هذه النازلة من جهة أصلها وربط ما تفرع عنها به، لا العكس كما في بعض البحوث السابقة.

2_ بيان استشكالات على ما تقرره بعض البحوث السابقة من تكييفات فقهية أو ذكر أهمية للخدمة تحتاج إلى مراجعة من وجهة نظر الباحث.

3_ إيضاح بعض شروط البدائل ومناقشات المقترحات والتعقيبات المقدمة في بحوث الفضلاء، مما يجعل الخدمة في دائرة المباح إن شاء الله.

4_ محاولة جمع صورتي الخدمة المتفرقتين في البحوث السابقة بطريقة علمية تدرس حكم كل صورة وتكييفها الفقهي وما قد يرد على ذلك من إشكالات وما قد يقترح من حلول إن وجدت.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على منهجين: الاستقرائي والتحليلي، أما الاستقرائي فهو في استقراء صور النازلة والأقوال والأدلة فيها، والتحليلي فهو في مناقشة الأدلة والأقوال، والنظر في مآلات الأقوال وتحليل أجزاء الواقعة قدر الجهد والاستطاعة، وبما فتح الله وحده.

هيكلة البحث وتقسيماته:

البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر، وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وهيكلة البحث.

تمهيد: تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وأركانها وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وصورها وأركانها.

المطلب الثاني: مدى أهمية خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لخدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وحكمها.

المبحث الثاني: العلاقة بين صاحب العمل والموظف وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث.

المبحث الثالث: العلاقة بين الموظف والطرف الثالث وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث.

المبحث الرابع: العلاقة بين صاحب العمل والطرف الثالث وأثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث.

المبحث الخامس: الرسوم والأجرة في خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث.

المبحث السادس: البدائل عن خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث نقدًا واقتراحًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وأركانها وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وصورها وأركانها.

قبل البدء في تعريف هذه النازلة اصطلاحًا يحسن التعريج على تعريف أركان العنوان في اللغة ثم التعقيب ببيان التعريف الاصطلاحي باعتباره عَلَمًا ولقبًا على صورة معينة مركبة، وذلك كالآتي:

أولاً: تعريف الراتب في اللغة: مأخوذ من الثلاثي (رتب)، وهو بمعنى ثبت ودام[2]، قال في المصباح المنير: " رتب الشيء رتوبًا، من باب قَعَدَ: استقر ودام، فهو راتب، ومنه الرُتبة، وهي المنزلة والمكانة والجمع رتب "[3]، ولهذا يقال: عش راتب وأمر راتب أي: ثابت[4].

وأما الراتب في الاصطلاح اليوم فيقصد به: " المبلغ الذي يعطى للموظف من قبل الإدارة لقاء تأديته العمل المكلف به من قبلها، ويكون ذلك بشكل دوري وثابت"[5]، وهذا المعنى محدث كما أُشِيرَ إليه في المعجم الوسيط[6].

وجاء تعريف الراتب الأساسي في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية الصادر عن وزارة المالية لدينا بالمملكة العربية السعودية بأنه: " كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد عقل مكتوب أو غير مكتوب بغض النظر عن نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافًا إليه العلاوات الدورية وغير شامل البدلات والحوافز"[7]، وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن هذه اللفظة يطلقها الفقهاء عند كلامهم على مصارف بيت مال المسلمين[8]، ثم قال: " هذا ويرد عند الفقهاء المعاصرين لفظ (الراتب) في مباحث الوقف والإجارة ويراد به: ما رُتّب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة"[9]، وعرفه بعضهم بأنه: " أجرة الموظف"[10].

ثانيًا: المعجل: اسم مفعول من الرباعي: عجَّل، وهو نقيض الآجل[11]، قال ابن فارس: " العين والجيم واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الإسراع، والآخر على بعض الحيوان "[12]، والمعنى المقصود هنا هو الأول، وهو التقديم والإسراع، وبابه: تعب[13]، ومنه التعجيل، وهو: " أداء الحق قبل وقته"[14]، ومنه كذلك ما اصطلح عليه بعض الفقهاء كالمالكية بقولهم: ضع وتعجل[15]، وقد عرفها ابن عبدالبر بالمثال فقال: "مثال ذلك رجل له على آخر عشرون دينارًا إلى سنة من بيع أو سلف،

فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه أن يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له رب الدين: أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا ضع وتعجل"[16].

ثالثًا: الطرف الثالث: سيأتي الكلام عنه _ إن شاء الله _ في التعريف اللقبي وفي أركان هذه النازلة.

تعريف خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث بالاعتبار العلمي اللقبي على هذه النازلة:

عُرِّفت هذه الخدمة بتعريفات لدى بعض المعاصرين؛ ولأنها من النوازل الجديدة فلم يكثر كلام الباحثين حولها، لكن مما وقف الباحث عليه في تعريفها ما يلي:

أ _ عرفها بعضهم بأنها: " منتج تمويلي يتيح للعامل الحصول على تمويل بمقدار الراتب المستحق قبل موعد الدفع بضمان صاحب العمل، والذي يلتزم بتحويل سداد مبلغ التمويل من راتب الموظف في تاريخ دفع الراتب"[17]، وقد استصحب هذا التعريف بعض الباحثين لكنه غيره من كونه يتيح للعامل إلى كونه يتيح للموظف..إلخ[18].

ب _ عرفها بعضهم بأنها: " عبارة أن المصرف يتيح للعميل استلام راتب مقدم بنسبة معينة مثلاً 50 % من راتبه قبل وقت الراتب الشهري، نظير رسوم ثابتة، على أن يُسحب من راتبه أو يرد العميل مقدار ما أخذه من البنك مع الرسوم المقررة"[19].

ج _ نقل بعض الباحثين تعريف هذه الخدمة عن بعض البنوك بأنها: " خدمة تتيح الفرصة لسحب راتب مقدم بما يصل إلى 90 % من صافي راتب شهري واحد، بحيث يمكن الاستفادة منه عند الحاجة لمبالغ نقدية"[20].

وهناك بنوك في بعض بلاد العالم الإسلامي توصف بأنها إسلامية لديها ذات المنتج والفكرة، لكنني لم أجد تعريفًا دقيقًا لهذه العملية في مواقعها الإلكترونية، من مثل بنك صفوة الإسلامي الأردني[21]، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني[22]، وغيرهما.

ويلاحظ على هذه التعاريف ما يلي:

1_ في التعريف الأول حصرٌ لهذا العمل في ناحية واحدة، وهي ناحية عقود العمل، لقوله فيه: " تتيح للعامل.. إلخ"، يؤكد هذا القيدُ فيه بضمان صاحبِ العمل والإشارةِ إلى التزامه أمامَ المصرف، وعقود العمل تُكيفُ على أنها إجارةٌ[23]، فظاهرٌ من هذا التعريف أن الكلامَ فيها خاص بقطاع العمل في القطاع الخاص، وهذا بخلاف التعريفات الأخرى فإنَّها قد جعلتها عامةً لموظفي الدولة، مثلهم مثل العاملين في القطاع الخاص، وهذا أمرٌ له تأثير في تكييف العلاقة بين الطرفِ الثالثِ _ وهو المصرف والمؤسسات المالية _ كما سيأتي _ إن شاء الله _ وصاحبِ العمل، كما أن هذا التقييدَ وهو ضمان صاحب العمل سيُخرِجُ صورةَ تقديمه لموظفي الدولة والعاملين في القطاع الحكومي، فإنها لا تضمن مثل هذا العمل، مع أن هذه الخدمة متاحةٌ لهم في عدد من البنوك في العالم الإسلامي، بل يُكتفى باشتراط تحويل الراتب لديهم في البنك[24].

2_ جميع التعريفات تجعل تقديم الراتب عن موعده أصلَ النازلة ومنطلقَها في بيان حقيقة النازلة، ولهذا يمكن أن يكون ذلك في معنى الجنس في التعريف كما في شروط التعريفات عند المناطقة[25].

3_ تختلف التعريفات في تقدير النسبة المسموح بها في المقدار المقدم من الراتب، فمنها ما يصل إلى 90 % منه كما يفعله بنك دبي، وبعضها بنسبة 75 % كما في إعلان بنك الصفوة الإسلامي الأردني وغيره[26]، وبعضها بنسبة 50 %، مثل (qsalary)[27]، وبعضها بنسبة 85 %[28].

ولعله من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى تعريفٍ مختارٍ يجمع صور هذه الخدمة، وهو أنها: **خدمة يُقدَم فيها راتبُ الموظفِ أو جزءٌ منه قبل موعده المستحق في مقابلٍ مالي.**

ويمكن إيضاح هذا التعريف من خلال النقاط التالية:

أ_ هذا التعريف يشمل العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وليس خاصًا بالعاملين في القطاع الخاص الذي قد تشترط بعض المؤسسات المالية والمصارف ضمانه للموظف عند عدم السداد، فإنه من المعلوم أن الدولة لا تضمن التزامات الموظفين الخاصة إلا في ظروف استثنائية.

ب_ التعريف بإطلاقه يشمل صور تقديم الراتب سواء كان ذلك على دفعات أو دفعة واحدة، فإن مِنْ المؤسسات ما تقدم جزءًا من الراتب في كل أسبوع وبعضها مرة واحدة في الشهر، وبعضها أكثر، بحسب راتب الموظف ورغبته وظروفه.

ج_ التعريف بإطلاقه يشمل البنوك التي تقوم بهذه العملية والمؤسسات المالية الوسيطة بين العميل وصاحب العمل التي يضمن فيها صاحبُ العمل موظفَه أمام هذه المؤسسات[29].

د_ التعريف يشمل بإطلاقه عموم الرسوم والعمولات التي تشترطها البنوك أو المؤسسات العاملة في هذا المجال، سواء كانت رسوم اشتراكٍ أم رسوم سحب أم رسوم عدم السداد أو تأخيره[30].

هـ_ يدخل في التعريف بإطلاقه كلُ مَن سيقوم بالتسديد سواء الموظف أو صاحب العمل في حال عدم سداد الأول لأي ظرف من الظروف.

صور هذه الخدمة:

من خلال الاطلاع على كيفية سير هذه العملية من خلال نشرات البنوك الإلكترونية ودعاياتها وبعض المؤسسات المالية التي تعمل في هذه الحقل فإنه يتضح للباحث منها أنها _ حتى اللحظة _ على صورتين أصليتين، وقد تختلف في بعض التفاصيل غير المؤثرة في الأحكام الفقهية في الجملة، وهما:

الصورة الأولى: أن يتقدم الموظف إلى البنك أو المصرف الذي يُحول راتبه عليه، ويطلب منه أن يقدم راتبه له أو نسبة منه _ وهذه تختلف باختلاف البنوك _ قبل موعده المحدد الذي يستحقه فيه، والبنك يقدم له مطلوبه من راتبه، فإذا جاء موعد استحقاقه خصم البنك ما قدمه لهذا الموظف وخصم معه رسومَه التي يشترطها، ففي هذه الصورة يلاحظ أن التعامل فيها بين طرفين اثنين: البنك وعميله (الموظف) فقط، ولا علاقة لصاحب العمل به إلا إيداع راتبه لدى البنك كالمعتاد من سائر الشهور التي لم يطلب فيها الموظف تقديم الراتب، وكسائر موظفيه الذين تحول رواتبهم إلى البنوك، وعلى هذا بعض البنوك التي تصنف نفسها بالبنوك الإسلامية، من مثل: بنك دبي الإسلامي[31]، وبنك نزوى العماني[32]، وبنك صفوة الإسلامي الأردني[33]، والبنك العربي الإسلامي الدولي بالأردن[34]، وغيرها.

الصورة الثانية: وهي صورة الشركات والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا العمل، والتي تربط عملها بصاحب العمل ليضمن موظفَه وترتبط بالبنك الذي يودع فيه راتب الموظف ليخصم منه قسط ما تقدم من راتبه ومعه رسوم ذلك التقديم، وملخص هذه الصورة كالتالي:

يتقدم موظف لدى مؤسسة _ ولم أرها حتى اللحظة إلا في القطاع الخاص في المملكة لدينا[35] _ بطلب تقديم جزء من راتبه، لدى منصة مالية تعمل في هذا الحقل، وبعد دراسة الوضع المالي للموظف يكون الاتفاق مع صاحب العمل على تقديم جزء من راتبه قبل موعده، على أن يضمن صاحبُ العمل أن يسددهم من راتب الموظف في موعده المستحق إضافة إلى رسوم هذا العمل ولتكامل عمل هذه المؤسسات مع البنوك فإنه في خلال 70 ثانية من طلبه الإلكتروني يتم تحويل المبلغ إلى حساب الموظف[36]، ويكون السحب من حساب الموظف البنكي في موعد استحقاق الراتب[37].

أركان هذه الخدمة:

ذكر بعض الباحثين أركانَ هذه الخدمةِ، إلا أنه انطلق فيها من الصورة الثانية فحسب، وهي صورة المؤسسة المالية المقدمة للخدمة من غير البنوك نفسها[38]، بل إنه قد ذكر بعضُ هذه المؤسسات علاقتها مع البنوك بأنها _ كما سبق _: " تكامل مباشر مع أنظمة البنوك، يسمح بتحويل المبلغ في أقل من 70 ثانية "[39]، مع أن بعض البنوك في بعض دول الخليج وبلاد المسلمين الأخرى تقوم هي بالعمل ذاته بدون مؤسسات مالية وسيطة بينها وبين العملاء_ كما سبق _، ومن هنا جاء هذا التقسيم، ففي الصورة الأولى واضحٌ أنَّ أركانها منحصرةٌ في ركنين:

1_ البنك المقدم للخدمة، وهو الذي يقوم بتقديم الراتب للموظف قبل موعده، ويستقطعه من راتبه بعد إيداعه في حسابه، وهو ما اصطُلِح عليه بالطرف الثالث؛ لأنه في مقابل العميل (الموظف) وصاحب العمل.

2_ العميل (الموظف) طالب تقديم الراتب عن موعده: الموظف في القطاع الحكومي ولا تضمن الدولة التزاماته الشخصية أو في قطاع خاص لا يتعهد أمام مقدم الخدمة من المؤسسات المالية بضمان موظفه.

وعلى هذا فالجهة الحكومية التي يعمل فيها الموظف ليس لها علاقة بهذه العملية إلا في إيداع الراتب في حساب الموظف في البنك، وكذلك إذا لم يلتزم صاحب العمل أمام البنك بضمان موظفه، والله أعلم.

أما في الصورة الثانية التي يكون فيها وسيطٌ أو مؤسسةٌ مالية تقوم بهذه الخدمة غير البنوك فستكون أركانها كالآتي:

1_ العميل (الموظف) طالب تقديم الراتب عن موعده، ويتعهد صاحب العمل أمام مقدم الخدمة من المؤسسات المالية بضمان موظفه، فيكون في هذه الحال ركنًا _ الركن الثالث _ في العملية ذاتها، وإن لم يكن ركنًا أساسيًا في عقد القرض بين العميل ومزود الخدمة، لأن الضمان ليس من أركان القرض[40]، بل هو توثيق له[41].

2_ مقدم الخدمة من المؤسسات المالية التي تقبل القيام بها، وهو ما اصطُلِح عليه بالطرف الثالث؛ لأنه في مقابل العميل وصاحب العمل.

3_ صاحب العمل في هذه الحالة في حال ضمان موظفه[42].

4_ البنك الذي يتعامل معه العميل والمؤسسة المالية التي يحول عليها الراتب المقدم، ومنه يستقطع القسط المقدم في حال موعد استحقاقه[43].

المطلب الثاني: مدى أهمية خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث.

ذكر بعضُ الباحثين في هذا المجال أمورًا جعلوها توضح أهمية هذه الخدمة، وهي بحاجة إلى نظرة فاحصة لما ذكروه منها، هل هي كذلك أم أنَّ هناك طرقًا أخرى قد تكون أفضل وأسلم من الوقوع في المحظور ؟ وبناءً على ذلك فستُذكر كلُ فقرة من الأهمية، فإن كانت في نظر الباحث مما يستحق التعقيب فإنه سيكون ذلك _ إن شاء الله _، إيجاز ذلك كالتالي:

1_ تلبية حاجة الموظف إلى السيولة والنقد لقضاء حاجاته وشراء مستلزماته التي يريدها[44].

2_ تمويل الموظف بدون فائدة أو بفائدة قليلة[45].

وبالنظر في هذه النقطة فإن هذا التمويل لا يكون بدون فائدة أبدًا، بل إن الشركات والمؤسسات المالية تتغيا من هذه العملية الربح، ولو بشيء يسيرٍ، سواء أُخذت هذه الفائدة باسم الرسوم الإدارية أو الخدمات الفعلية ونحو ذلك، بل إن البنوك التي تقدمها بدون فائدة تأخذ رسمًا لتقديم الخدمة، فالفائدة فيها أقل من فائدة الشركات والمؤسسات المالية الوسيطة بين العميل والبنك التي تأخذ رسم اشتراك إضافةً إلى رسوم أخرى[46]، وعلى هذا فالواقع لا يؤيد هذه الأهمية، أما

بالنسبة لتقليل الفائدة فإنه _ فيما يظهر _ نابعٌ من قلة التمويل الشهري، فإنه في حدود راتب الموظف الشهري الذي سيستقطع منه.

3_ " حفظ وجه الموظف عن البحث عمن يقرضه"[47].

وهذه ليست من الأهمية بمكان، بل إنها تدل على صغر نفس المرء الذي يأنف مما أباحه الله، وهو القرض الحسن، فإن سيد البشر ﷺ وأكرمهم على الله _ تبارك وتعالى _ وأعلاهم نفسًا لم يأنف من الاقتراض قرضًا حسنًا، وهذه نصوص السنة النبوية تبين ذلك، بل إنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير[48]، إنما المحظور في هذا الموطن أخذ أموال الناس لإتلافها وعدم نية الوفاء والمماطلة بحقوقهم، كما قال _ عليه الصلاة والسلام _: (مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[49]، بل نص بعض الفقهاء على أنه ليس مكروهًا في حق المقترض[50]، مما يدل على عدم هذه الأهمية المذكورة، والله أعلم.

4_ تقليل الضغط المالي على الموظف حين المفاجآت المالية وفيها استقرار مالي للموظف[51].

وهذا قد يبدو في ظاهر الأمر لكن بالتأمل والنظر فإن الموظف عند تقديم راتبه ورؤيته لذلك ربما تمادى في الدين، وأصبح في قلقٍ دائمٍ يكون بانتظار موعد الاستحقاق الأصلي، وما يصاحب ذلك من هم وشد وتفكير، كما أنه مدعاة لتواصل القروض في كل شهر، والإضرار به وبمن يعول، والله أعلم.

5_ عدم ربط هذا النوع من التمويل بأي دراسة ائتمانية[52]، وهذا الكلام صحيح لكن المستفيد من هذا ليس الموظف بل مقدم الخدمة، والله أعلم.

6_ تقديم جزءٍ من الراتب كأنه زيادة فيه، من جهة حماية الموظف من دفع فائدة أعلى حين يقترض بغير هذا الطريق[53].

7_ تقليل تسرب الموظفين من المنشأة التي تجيز هذه الخدمة وتكسب ولاء موظفيها وتوجد بيئة وظيفية آمنة لهم، تزيد في إنتاجهم[54].

ويمكن أن يتحقق هذا بغير هذا الطريق لعدم تعينه لتحقيق هذا الهدف، وإن كان من أسباب ذلك.

8_ تقديم خدمات أخرى مصاحبة لهذه الخدمة، من مثل: كاش باك وغيرها[55].

9_ أهمها وأحقها بالذكر: أنه يحقق لمقدم الخدمة عائد مالي سواء كان ذلك من الموظف نفسه أو من صاحب العمل في حال الوسيط المالي بين الموظف وصاحب العمل، ويحصل على القرض وتكلفته في مدة سريعة؛ لأنه يعتمد على راتب شهر واحد فقط[56].

المبحث الأول: التكييف الفقهي لخدمة الراتب المعجل من طرف ثالث وحكمها.

إن النظر في واقع هذه الخدمة يدعو إلى حصر أطرافها الأصليين فيها، ثم بيان ما يتفرع عن ذلك من علاقات، والأطراف الأصلية في هذه الخدمة هما: البنك و(الموظف) العميل في حال كان مقدم الخدمة البنك نفسه، وليس مؤسسة مالية وسيطة بين البنك والموظف تقوم بهذه الخدمة، وفي حالة وجود مؤسسة مالية تقوم بها وتحول المبلغ المالي المطلوب إلى حساب الموظف البنكي فإن الأطراف الأصلية هنا هما: هذه المؤسسة مقدمة الخدمة و(الموظف) العميل، وأحيانًا قد يكون المقترض صاحب العمل نفسه، وما سواهما سيأتي الكلام عن دوره _ إن شاء الله _ وبناءً على ذلك فما التكييف الفقهي للواقعة الأصلية المقصودة لذاتها في هذه الخدمة، للوصول إلى الحكم؟

المال المقدم من هذه المؤسسات أو البنك هو مالٌ مستردٌ لا محالة، سواء من الموظف كما في الصورة الأولى وأغلب الحالات في الصورة الثانية أو من صاحب العمل في بعض الأحايين في الصورة الثانية، وبناءً على ذلك فإنَّ حقيقة هذه الصورة القرضُ؛ إذ قد عُرِّفَ القرض في الشريعة بأنه: " ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"[57]، وقيل: هو " دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته"[58]، وقيل: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"[59]، وعُرف بأنه: " دفع مالٍ إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[60].

وكل هذه التعريفات تكشف أن حقيقة هذه الخدمة قرضٌ، فإنها مالٌ مدفوعٌ من البنك أو مؤسسة مالية إلى الموظف ليرد بدله، وعلى هذا التكييف بعضُ الهيئات ولجان الرقابة الشرعية في البنوك التي تقدم هذه الخدمة، كبنك دبي الإسلامي[61]، وبنك صفوة الإسلامي الأردني[62]، وبعض الباحثين الذين كتبوا في هذا المجال[63].

إلا أنه يشكل هنا وصف بعض الباحثين لهذه العملية بالقرض الحسن قبل بيان كونه حسنًا؛ لأن القرض الحسن في الشريعة هو الذي لا يجر المقرض من خلاله نفعًا مطلقًا له[64]، حتى قال ابن عاشور _ رحمه الله _ فيه: " القرض الحسن: هو القرض المستكمل محاسن نوعه من كونه عن طيب نفس وبشاشة في وجه المستقرض، وخلو عن كل ما يعرض بالمنة أو بتضييق أجل القضاء"[65]، ويقع التناقض بين وصفه بالقرض الحسن مع ميل الباحث إلى تحريمه لاعتبار أن المؤسسات المالية مؤسسات ربحية تبحث عن ربح من خلال هذا القرض[66]، إذن فالذي ينبغي وصفه به هنا القرض مطلقًا سواء أكان مباحًا أم محرمًا، أما القرض الحسن فهو كما ذكره ابن عاشور لا شيء يعود منه للمقرض إلا الأجر والثواب الأخروي.

إذا تقرر ما سبق فما الحكم لهذه الخدمة؟ الأصل في القرض الإباحة، وحكى الإجماع على جوازه ابن المنذر[67] وابن قدامة[68]، وغيرهما، وقد سبقت الإشارة إلى أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير[69].

وهذا الأصل في الحكم الكلي يخرج عنه إلى التحريم إذا شَرَطَ على القرض أجرًا أو عِوَضًا، حكى الإجماعَ على ذلك جماعةٌ من أولي العلم، كابن المنذر[70] وابن عبدالبر[71] وابن قدامة[72]، بل هو من الربا المحرم[73]، وهو واقع هذه الخدمة، فإنَّ البنوك تأخذ رسومًا يقال بأنها تكلفةٌ فعليةٌ للخدمات التي تقدمها لأجل خدمة تقديم الراتب وقد تزيد وقد تنقص بحسب جهد البنوك في تحقيق هذه الخدمة[74]، وعلى هذا بعض الهيئات ولجان الرقابة الشرعية في البنوك التي تقدم هذه الخدمة، كبنك دبي الإسلامي[75]، وبنك صفوة الإسلامي الأردني[76].

وأما المؤسسات المتخصصة في هذه الخدمة من غير البنوك التي تقدم القرض وتحوله إلى حساب العميل في البنك فإنَّ بعضها يأخذ ما يسميه بالرسوم الرمزية على الموظف فقط، ولا تتحمل الجهات التي يعمل فيها الموظفون شيئًا[77]، جاء في النشرة الإلكترونية لـ (qsalary) مثلاً ما يلي: "لا تتحمل الشركات أي تكلفة مالية مقابل تقديم خدمة الراتب المرن لموظفيها، فالمنصة مصممة لتكون بدون عبء إداري أو مالي على جهة العمل، مع تحميل رسوم رمزية على الموظف فقط"[78]، ومقصدها الأصلي الاسترباح من خلال هذه الخدمات، ومن هنا فإن هذا القرض محرمٌ شرعًا لانتفاع المقرض من خلاله بما لا يجوز له الانتفاع به، وذلك لأن القرض قربةٌ يُبتغى بها وجه الله -تبارك وتعالى- بالإحسان والإرفاق إلى المقترض، وفي اشتراط الزيادة عليه خروجٌ عن هذا الإحسان والإرفاق، لذلك حَرَّمتِ الشريعة هذا العمل[79].

أما الرسوم التي تؤخذ على هذا القرض فسيأتي الكلامُ عنها إن شاء الله.

المبحث الثاني: العلاقة بين صاحب العمل والموظف و أثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث

إنَّ معرفة العلاقة بين صاحب العمل والموظف لديه أمرٌ مهمٌ في هذه الخدمة للوصول إلى الحكم الكلي النهائي فيها، وقد بحث بعضُ المعاصرين هذه العلاقة بما يحتاج إلى إعادة نظرٍ وتأملٍ فيه[80]، وذلك لما للتفصيل من تأثيرٍ في حكم تصرفهما

وفي حكم الخدمة برمتها، وعليه فإنَّ الموظف إذا كان بينه وبين صاحب العمل عقد عملٍ فإنه يأخذ حكم الإجارة كما سبقت الإشارة إليه، فهو أجير خاص[81]، وإن كان في القطاع الحكومي فإنَّ الأمر مختلف، فإن الظاهر أن ما يأخذه من باب الرزق الذي من بيت مال المسلمين[82].

فإذا تقدم الموظفُ بطلب هذه الخدمة من البنك مباشرةً أو من المؤسسة المالية التي تقدم القرض له من غير البنوك وتُحوِّل القرضَ لحسابه البنكي دون أن يضمنه صاحب العمل أو الدولة أو غيرهما فإن طرفي العملية المذكورة هما: البنك والموظف (عميل البنك) وأما الجهة التي يعمل فيها فلا علاقة لها في هذه الخدمة؛ لأن الجهة التي يعمل فيها ستُحَوِّلُ راتبَ الموظف إلى حسابه والبنك يقوم بخصم المبلغ الذي اقترضه، وهذا أغلب ما يجري في هذه الخدمة في العالم الإسلامي _ كما سبقت الإشارة إليه[83]، والدولة لا تضمن الديون الخاصة لموظفيها، وشركات القطاع الخاص إذا لم تضمن الموظف أمام جهة الإقراض فإنها لم تلتزم بضمان ديونه، مما يدل على أنَّ تصوير العلاقة بين الموظف وجهة عمله في القطاع الخاص بالضمان فيه عموم يحتاج إلى تفصيلٍ على النحو التالي:

أولاً: الأصل في جهة العمل أنها إذا لم تضمن موظفيها أمام جهة الإقراض فإنها غير ملتزمة بما لا يلزمها، وتحميلها ذلك لا يسوغ لعدم وجود رضا الضامن بذلك وهو أمرٌ لا بد منه في الضمان[84]، فمثل هذه الخدمة المقدمة من البنك للعميل أو من المؤسسات المالية غير البنوك إذا لم تضمن جهاتُ العملِ موظفيها فإنها لا تحمل تبعة عدم وفائه بدينه، وليست مسؤولة عن تصرفات الموظف الخاصة به.

ثانيًا: أما إذا التزمت جهةُ عمل الموظف أو العامل ضمانَ وفاء دين موظفيها أو العاملين لديها فإنها تأخذ حكم الضمان حينذاك، لوجود الرضا به، وهو أصل أصيل في الضمان، وفي هذه الخدمة بالذات فإنها ستأخذ هذ الحكم، إلا أنَّه سيُشكل هنا حكم ضمان الدين المحرم؛ إذا أخذت البنوك أو من يقوم مقامها في هذا العمل أكثر من دين العميل فإنَّ الجهات الضامنة للموظفين والعاملين لديها إذا ضمنتهم تضمنهم في دينٍ حرامٍ؛ فإنَّ هذه الجهات ستصبح ضامنة لدين ربوي، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ المائدة [2]، وعن جابر -رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[85]، فكيف بالضمين فيه ؟! سيكون أشد تحريمًا وخطرًا، فيكون هذا الالتزام محرمًا؛ لأنه مبني على دين محرم، والله أعلم.

فإن كان الدين مباحًا وضمن صاحبُ العمل أجيرَه أو موظفَه لصاحب الدين فاقتص منه وأعطاه إياه في موعده فإنه يكون ضامنًا وما حصل من إعطاء صاحب العمل للطرف الثالث قيمةً ما ضمنه هو دين في ذمة الموظف لصاحب العمل[86]، فإنه يحق لصاحب العمل أن يقتطع هذا الدين من راتبه دون زيادة، والله أعلم.

المبحث الثالث: العلاقة بين الموظف والطرف الثالث و أثرها في حكم الر اتب المعجل من الطرف الثالث

في هذا المبحث سيكون الكلام عن علاقة الموظف بالطرف الثالث المقدم للخدمة، فلا يخلو من إحدى صورتين -وإن كانت محصلة الحكم الفقهي واحدة-:

الأولى: أن يكون الطرف الثالث المقدم للخدمة بنكًا يتعامل معه الموظف، بمعنى أن راتبه سيتحول إلى البنك في موعد استحقاقه، فإذا طلب الموظف أو العميل الخدمةَ من البنك فإنَّ البنك يقدم له جزءًا من راتبه قبل موعده قرضًا في ذمة الموظف، فالبنك هو المقرض، والعميل هو المقترض[87]، لكنَّ بعضَ البنوك قد تطلب ضمانات على العميل إضافةً إلى الراتب المحول طلبًا للأمان[88]، وهذا القرض يصفه بعض الباحثين _ كما سبق في المبحث الأول _ بالقرض الحسن، ولا يظهر أنه كذلك من خلال ضابط القرض الحسن الذي لا يعود على المقرض منه شيءٌ حسًا ولا معنى.

الثانية: أن يكون الطرف الثالث مقدم الخدمة مؤسسة غير البنوك، لكن بينها وبين البنوك تعامل وتكامل لتسهيل التحويل إلى حساب الموظف، فالمقرض هنا هو هذه المؤسسة المالية المتخصصة في هذه الخدمة، من مثل: (qsalary) وغيرها، فما علاقتها حينذاك بالموظف؟

الموظف هو المستفيد الأول من القرض، وهو المقترض الحقيقي في هذه الصورة، وعلى ذلك النشراتُ والدعايات الإلكترونية لبعض الشركات المتخصصة في هذا المجال[89]، وعلى هذا جماعةٌ من الباحثين المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة[90]، فالموظف مقترض، ومقرضُه المؤسسةُ المالية المقدمة لهذه الخدمة، وقد يكون ذلك ناتجًا عن اتفاق ضمان بين صاحب العمل والطرف الثالث وقد لا يكون كذلك، _ كما سبقت الإشارة إليه _، فإذا كانت المؤسسة المالية مقدمة الخدمة ستأخذ رسومًا عليه _ كما هو واقع الحال _ انتقل هذا القرض من كونه حسنًا إلى أن يكون محرمًا، إلا ما استثناه بعض الباحثين من التكلفة الفعلية للقرض، تخريجًا منهم على كلام بعض العلماء، كابن تيمية -رحمه الله- وغيره، وسيأتي الكلام على ذلك في الرسوم إن شاء الله.

المبحث الرابع: العلاقة بين صاحب العمل والطرف الثالث و أثرها في حكم الراتب المعجل من الطرف الثالث.

الأصل في هذه الخدمة كما سبق بيانه أنها قرض بين المؤسسة المالية مقدمة الخدمة بنكًا كانت أو مؤسسة أخرى والموظف أو العميل، لكن ذكرَ بعضُ الباحثين أن صاحبَ العمل ربما ضمن موظفيه أمام هذه المؤسسة[91]، وبعض النشرات والدعاية الإلكترونية لبعض مقدمي هذه الخدمة تستهدف أصالة أصحاب العمل والشركات التي لديها موظفون، والموظفون يدخلون تبعًا في هذه الدعايات[92]، إلا أنَّ هذا الإطلاق يحتاج إلى تفصيلٍ لتلك العلاقة، وليست ضمانًا في كل أحوالها، وعلى ما سبق فإنه يمكن أن تقسم حالات العلاقة بين صاحب العمل والطرف الثالث مقدم الخدمة إلى ثلاثة أحوال:

1_ حالة ضمان موظفيه أمام مقدم الخدمة:

هذه الحالة هي التي تكلم عنها بعض الباحثين المعاصرين[93]، وذلك أن صاحب العمل أمام الطرف الثالث قد يكون ضامنًا لموظفيه في حالة عدم سدادهم مديونية راتب الشهر المقدم، فإذا جاء موعد استحقاق الراتب ولم يسدد الموظف مديونيته فإن صاحب العمل يقوم بذلك، ثم يرجع على الموظف يستقطع من راتبه المديونية(94)، وتكييف هذه الحالة هي الضمان_ كما سبق _، لكن هذا القرض يجر نفعًا للمقرض فيكون محرمًا، وبالتالي يحرم ضمانه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وتحصيل المال الحرام، وقد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ المائدة [2]، وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[95]، وصاحب العمل هنا ضامنٌ في هذه الصورة للقرض المحرم، فلا شك أنه سيكون بالتزامه هذا داخلاً في هذا الوعيد والعياذ بالله، أما لو كان القرض بدون فوائد ولا ربا فإنه يجوز ضمانه؛ لأن الضمان جائز بإجماع المسلمين[96].

2_ حالة عدم ضمان موظفيه أمام مقدم الخدمة: إذا لم يضمن صاحب العمل موظفيه أمام مقدم الخدمة فإنه لا يكون ضامنًا؛ لأن من شرط الضمان الرضى[97]، حتى قال ابن قدامة في المغني: "ولا بد من رضى الضامن، فإن أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضى المضمون عنه، لا نعلم فيه خلافًا"[98]، إذن ليس ضامنًا، لعدم التزامه بذلك، لكن ذهب بعض الباحثين إلى تكييف آخر لهذه العلاقة، وموجز ذلك أنها حوالة مطلقة[99] تصح على مذهب الحنفية المجيز لها[100]، ووجه ذلك عند الباحث: أن الموظف المقترض أحال مقدم الخدمة إلى صاحب العمل المحال عليه ليقتطع منه القرض المقدم قبل حلول وقته؛ لأن الراتب المقدم قبل وقته لم يثبت في ذمة صاحب العمل للموظف حين طلبه، فالحوالة هنا قبل ثبوت الدين فيما تبقى من الأيام التي لم يعمل فيها لدى صاحب العمل وهي جائزة عند الحنفية.

والذي يظهر أنَّ هذا التكييف ليس دقيقًا لاعتبارات عدة، منها: أن الموظف هنا لم يُحل أصلاً مقدم الخدمة لتحصيل القرض، إنما ينتظر موعد استحقاق الراتب ليستقطعه مقدمُ الخدمة منه عبر التواصل والتكامل بين مقدم الخدمة والبنوك، ثم إنه لا يستقيم ذلك مع ما قرره الباحث من ضمان صاحب العمل؛ لأن الحنفية يفرقون بين الحوالة والكفالة بأن: " الحوالة مبرئة؛ لأن حق الخصومة يتحول عنه بالرضى، والكفالة غير مبرئة؛ لأنه التزم بما على المطلوب مؤكدًا له"[101]، ثم إن بعض مقدمي الخدمة يقدمها بحسب عدد الأيام التي يستحق فيها الراتب، وأما ما لا فلا تكون كذلك، جاء في بعض النشرات الإلكترونية لدعاية (qsalary) ما نصه: " يتم احتساب الراتب المكتسب يوميًا، بناءً على عدد أيام العمل التي أتممها الموظف خلال الشهر الحالي حتى لحظة الطلب "[102]، بل إنها تصرح في بعض النشرات بأنها لا تُمنحُ الخدمة إلا في مقابل أيام العمل المنجزة[103]، مما يعني أن تكييفه بأنه حوالة مطلقة يحتاج إلى نظر وتفصيل؛ لأن بعض مقدمي الخدمة لا يمنح ذلك إلا بعدد ما مضى من أيام العمل، فالمسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر.

وبعض الباحثين جعل مناط البحث هنا هو وقت ثبوت الأجرة[104]، ولا يظهر ذلك فإنه وإن ثبتت في الذمة على ما رجحه فضيلته إلا أنَّ مواعيد استحقاق الأجر في العمل يمكن أن تكون مشاهرة في آحاد الشهور التي يعمل فيها الموظف أو أسبوعيًا كما نص على ذلك نظام العمل في المملكة العربية السعودية في المادة (90):[105]، مما يحتاج معه إلى تفصيل أكثر، على أنه لو قيل بما قال به من ثبوت الأجرة بمجرد العقد، فإن صاحب العمل لا يعد ضامنًا لما قام به موظفه، ما دام أنه لم يلتزم بذلك كما سبق، والله أعلم.

3_ حالة قرض مقدم الخدمة لصاحب العمل:

ذكر بعض الباحثين احتمال تكييف العلاقة بينهما بأنها قرض، وذلك بأنه قد يقرض مقدم الخدمة صاحبَ العمل، وصاحب العمل يوكل مقدم الخدمة في تقديمه له[106]، وهذا التكييف في حالة اقتراض صاحب العمل فعلاً من مقدم الخدمة سيكون مقبولاً لو لم يكن الموظف أصيلاً في هذه الخدمة، فهو الذي يطلب القرض من مقدم الخدمة، وهو الذي سيسدده، وفي حالة عدم سداده هو الذي يحاسب عليه، بخلاف صاحب العمل، والله أعلم.

4_ حالة الدعاية والتسويق لمقدم الخدمة عند موظفيه:

يظهر أنه في بعض صور هذه الخدمة أن صاحب العمل يمكن أن يكون ممن يقدم دعاية وتسويقًا لمقدم الخدمة لدى موظفيه، وهذا يُفهم من بعض النشرات والدعاية الإلكترونية لمن يقدم هذه الخدمة[107]، ولا يعني تسويقه أو دعايته لمقدم الخدمة أن يكون ضامنًا إلا أن يلتزم ذلك كما سبق، إلا أن مقدم الخدمة قد يأخذ على اشتراك صاحب العمل رسومًا[108]، وهذه الرسوم أساسها القرض المقدم للموظف، فإن رجع عليه فإنه من الربا، والله أعلم.

المبحث الخامس: الرسوم والأجرة في خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث

إن معرفة الرسوم والأجرة التي تؤخذ في هذه العملية أمرٌ مهمٌ؛ لأنَّ أصل العمل الذي تقوم عليه هذه الخدمة القرضُ _ كما سبق في التكييف الفقهي لها _، والقاعدة الفقهية أن كل قرضٍ جر نفعًا فهو محرم[109]، خاصةً إذا كان النفع للمقرض[110]، ومن هنا جاءت أهمية معرفة الرسوم والأجرة التي تؤخذ في هذه الخدمة، لتأثيرها في حكم هذه الخدمة، ويمكن تقسيم الرسوم في هذه الخدمة باعتبار مَن يقدمها إلى قسمين:

القسم الأول: حين تقدمها البنوك مباشرةً للموظف دون وسيط مالي، فهذه الصورة حين يأخذ البنك أجرة عمله فإنها عند بعض الباحثين والهيئات الشرعية البنكية من قبيل التكلفة الفعلية للقرض[111]، وليست من قبيل الاسترباح منه[112]، وعلى هذا بعض لجان الرقابة والهيئات الشرعية البنكية، من مثل بنك دبي الإسلامي في قرار لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

للبنك[113]، وبنك صفوة الإسلامي الأردني وقد جعلوا شرط هذه العمولة التي تؤخذ على هذه الخدمة محسوبة من أصل القرض بدون ربطه بالزمن[114]، وغيرهم وهم يجعلون الأصل عدم جواز تربح المقرض من القرض، لكن بعضهم يشترط شروطًا لاعتبار هذه التكلفة غير مؤثرة في تحريم القرض، منها:

أ _ أن تكون التكلفة حقيقية في مقابل عمل يقوم به البنك دون زيادة على ذلك، وإلا حرمت.

ب_ أن تكون تكلفة هذه الخدمة مباشرة لها، لا تكلفة غير مباشرة، مثل مجموع أجور المقرض (البنك) موظفيه ومصارفه الإدارية العامة، أما التكلفة المباشرة فهي التكلفة الناشئة عن هذه الخدمة فحسب، وأُدخِلَ فيها الموظفون المتفرغون في قسم القروض وتكلفة الخدمة الإلكترونية ومستلزمات ذلك من ورق طباعة ونحوها[115].

ج_ عدم ربط التكلفة بمبلغ القرض أو زمنه، وعدم تكرار التكلفة ما لم يكرر الموظف المقترض العملية نفسها.

د_ تحديد التكاليف بدقة من قبيل المتخصصين في المحاسبة والعلوم المالية حتى لا يخرج القرض إلى الربح[116].

وهذه الشروط يظهر منها أنَّها حين تتحقق في الواقع أنها تجعل هذه الخدمة من قبيل المباح، واستدلوا على ذلك بأدلة أغلبها عمومات في الشريعة، منها:

1_ أن المقرض محسن فَلِمَ يكلفُ بتكاليف الإقراض؟! والله _ سبحانه وتعالى _ يقول: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة [91]، وكذلك حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: (أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[117]، وفي رواية قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكرًا بمثله، غير أنه قال: (فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء)[118]، قالوا: فمن حسن القضاء رد تكلفة القرض التي حصلت لأجله؛ لأن المناط حسن القضاء، وهو ما يحدث بتحمل المدين تكلفته[119].

2_ استدلوا على ذلك بالقياس على أمرين: القياس على ما قرره بعض الفقهاء من أن نفقة كتابة القرض تكون على المقترض وليست على المقرض، وكذلك القياس على أخذ القاضي أجر المثل على كتابة الوثائق والسجلات، مع تحريم بعض الفقهاء أخذ الأجرة على القضاء[120].

3_ استدلوا على ذلك ببعض القواعد الفقهية كقاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان[121]، فإن هذه الأجرة المأخوذة في مقابل غرم التكلفة الفعلية لأجل القرض[122].

وقد نص بعض أئمة الإسلام على جواز أخذ التكلفة الحقيقة المعتادة لأجل التقاضي في مماطلة المدين للدائن إذا تطلب تحصيلُ الدين أجرةً فإنها عند ذلك جائزة[123]، مع كونها قدرًا زائدًا عن الدين.

لكن يشكل هنا أمورٌ مهمةٌ، منها: أن الموظفين المفرغين لهذه المهمة لا يزاد في رواتبهم حين قيامهم بهذه الخدمة، وإنما تؤخذ التكلفة إلى حساب البنك العام دون تأثير في راتب الموظفين المفرغين لهذه المهمة، كما أنَّ تكاليف الأعمال الإلكترونية من فواتير الاتصالات والكهرباء وغيرها ستدفع سواء قام عميل البنك بطلب هذه الخدمة أم لا، ولا تأثير لطلبه من عدمه على هذه التكلفة، كما يشكل أن تكلفة المحاسبين القانونيين والماليين ستدفع لأصحابها سواء تقدم عميلٌ من العملاء بطلب هذه الخدمة أم لم يتقدم أحد، فالتكاليف مدفوعة كلها ولو لم يأت طالبٌ لهذه الخدمة، وهذا كله إشكال يحتاج إلى معالجة قبل القول بالإباحة، خاصةً وأنَّ البنوك التجارية _ في الأعم الأغلب _ هدفها الأول الربح ولو قليلًا حتى في القروض المقدمة للفقراء والخدمة الاجتماعية[124]، مما يعني أن التربح من خلال الراتب المقدم أمر وارد في تعاملات البنوك، والله أعلم.

القسم الثاني: حين يقدم الخدمة طرفٌ ثالثٌ غير البنوك، فقد ذكر الباحثون في هذا المجال أنواعًا من الرسوم التي تؤخذ فيها، منها:

1_ رسوم الاشتراك: يشترط بعض مقدمي الخدمة على من يشترك فيها سواء عبر التطبيقات الذكية أو غيرها رسم اشتراك شهري أو سنوي أو مقطوع لمرة واحدة[125].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى جوازه في الأصل ما لم يكن مرتبطًا بتقديم الموظف طلب المنتج ويتكرر مع كل طلب، وكيفه في حال الأصل على أنه أجرة الخدمة في مقابل أحد أمرين: تفعيل الخدمة للموظف المشترك ودراسة حاله المالي لينظر أهليته من عدمها ما لم تتكرر مع كل طلب[126]، وربما عبر بعض الباحثين عن هذا بأوضح حين قال: " جوازها بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، وعدم جوازها إذا كانت أكثر من ذلك"[127]، لكن يشكل على هذا أن أصلَ العملِ القائم في الخدمة القرضُ، ورسمُ الاشتراك منفعةٌ للمقرض مُقَدَمةً، ومجرد الاشتراك لا يلزم منه الاستفادة من الخدمة، فاحتمال رفض تقديم الخدمة للموظف أمرٌ قائمٌ، فيذهب عليه الاشتراك بلا فائدة تعود عليه، فيقع الغرر، وفي حال حصوله عليها يقع إشكال القرض الذي يجر نفعًا، ويكون النفع مقدمًا قبل حصول القرض، خاصةً مع تحصيلِ مقدمِ الخدمة رسومًا أخرى سيأتي ذكرها _ إن شاء الله_، والتكلفة الفعلية عبر التطبيق تحتاج إلى ضبط ومعايير واضحة، وهذا غير متحقق بدقة على الأقل في النشرات والدعايات الإلكترونية التي تسوق لمثل هذه الخدمة.

2_ رسوم السحب ورسوم التأخير في السداد: وقد نصت الدعاية الإلكترونية لبعض مقدمي الخدمة على رسوم السحب، جاء في بعضها: " يتم تحديد الرسوم الإدارية مسبقًا لكل عملية سحب، وهي رسوم رمزية تقل كثيرًا عن كلفة القروض التقليدية"[128]، وقد ذكر بعض من وصف هذه الخدمة بأن هذا الرسم يتراوح ما بين (30 _ 50) ريالا سعوديا بشكل مقطوع[129]، وهذا الرسم من الربا: القرض الذي جر نفعًا للمقرض، سواء دفعه الموظف أو صاحب العمل[130]، وجاء فيها عن الفائدة في بعض البرامج: " عبارة عن مبلغ إضافي قد يدفعه الموظفون أو أصحاب العمل لمزود الخدمة، وقد يكون على شكل نسبة تزداد بازدياد قيمة المبلغ المسحوب، بحيث يقوم صاحب العمل بحسم هذه النسبة من المبلغ المتبقي للموظف كراتب في نهاية الشهر، ويسددها لمزود الخدمة"[131]، وهذا كله من القرض الذي يجر نفعًا للمقرض، وهو محرم، والله أعلم.

أما اشتراط رسوم التأخير إذا لم يسدد المدين في وقت حلول دينه فإنها من ربا الجاهلية المحرم بإجماع المسلمين[132]، والله أعلم.

3_ رسوم الشراكة مع أصحاب العمل:

قد يأخذ مقدم الخدمة من أصحاب العمل الذين لديهم موظفون رسومًا للشراكة بينهما، ذكر هذا بعضُ من كتب في آلية تقديم هذه الخدمة[133]، وقد كيفها بعضهم فقهًا بأنها من قبيل أجرة منفعة جائزة، ولصاحب العمل أن يرجع بها على الموظف[134]، وهذا التكييف يشكل عليه أمورٌ، منها:

أن تحديد العمل الذي قدم في هذه الخدمة في مقابل الأجرة الحقيقية لا زال موطن إشكال كما سبق، لعدم وضوح التكاليف الحقيقية في هذه الشراكة، خاصةً مع سهولة صناعة التطبيق الإلكتروني اليوم، كما يشكل عليه _ أيضًا _ رجوع صاحب العمل بها على موظفيه، مع أنَّ أصل العقد قرضٌ محضٌ، فكيف يسوغ أخذ هذه الرسوم في رسوم أخرى متكاثرة جدًا ثم يرجع بها الجميع على الموظف؟ إنْ هذه إلا حقيقة القرض الذي يجر نفعًا للمقرض من جهتين: من جهة الموظف أصالة _ كما في الرسوم السابقة _، ومن جهة صاحب العمل الذي أُجيزَ له أن يرجع على موظفه، وكلها لأجل القرض، فتكون بهذا رسومًا محرمةً، والله أعلم.

كما كيَّف بعض الباحثين هذه الرسوم بأن لها احتمالين[135]:

الأول: إذا كيفت فيها على أنها أجرةٌ، وذلك إذا كان صاحب العمل هو المقرض، ومقدم الخدمة يقدم خدمات رقمية للشركة دون القرض، فتكون جائزة بهذه الصورة، وهذا أمرٌ مشكل من جهتين: أن واقع مقدم الخدمة أنه مقرض، ومركزه الفقهي هنا مقرض للموظف، ثم إن هذه الصورة المذكورة وهي تقديم القرض من صاحب العمل ليست بحاجة إلى دخول طرف ثالث في العملية؛ لأن صاحب العمل إذا أقرض موظفَه فإنه يستطيع استقطاعَ قسطِ دينه من راتبه بدون عناء الارتباط بمقدم الخدمة ودفع مالٍ له في غير مقابل حقيقي، بل ليس من مصلحة صاحب العمل إذا كان هو الذي سيقدم القرض لموظفيه أن يرتبط بمقدم الخدمة، مما يدل على أهمية مراجعة هذا التكييف.

الثاني: إذا كان مقدم الخدمة هو من يدفع القرض فإنها رسوم على القرض، وهذا واقع الحال، وهذه الرسوم بهذه الطريقة تكون محرمةً، والله أعلم.

وبعد هذا كله فإنَّ هذه الرسوم الهائلة الكثيرة بالنسبة إلى الدين يحصلها المقرضُ من خلال القرض الذي قدمه، فلا يصح أنَّ يُنظرَ في هذه الرسوم أوزاعًا وأجزاءً متفرقةً دون النظر إلى المقصود الأصلي من العملية ذاتها: القرض، ويُذْهَب إلى أجزاء العملية وتفاصيلها دون النظر الجُملي إليها[136]، فإنها تكون فائدة كبيرة بالنسبة إلى الدين، مما يعني أن هذه الرسوم محرمة، والقرض الذي هي عليه محرمٌ، ما لم تخلُ منها، والله أعلم.

المبحث السادس: البدائل عن خدمة الراتب المعجل من طرف ثالث نقدًا و اقتراحًا.

الأصل في البدائل المباحة أنها من الشريعة، وهذا هدي رسول الله ﷺ فإنه قد دل رجلاً جاءه بتمرٍ جنيبٍ[137] فسأله عنه فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمع[138] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[139]، وعلى هذا فقد اقترحت بدائل لهذه الخدمة، منها:

1_ أن تكون أجرة الخدمة تكلفة حقيقية دون زيادة في الأجر على ذلك[140]، وفيه ما سبق ما ذكرته من الإشكالات.

2_ أن يقترض صاحب العمل من الطرف الثالث ويقدمه لموظفه عند طلبه، ويَخْصِمُ منه رسوم السحب مع الدين عند استحقاق الراتب، وتكون من قبيل ضع وتعجل[141]، ويُشكل على هذا البديل إشكالاتٌ، منها:

أولاً: عدم رضا الموظف بهذه الطريقة، فهو لم يرض بتقديم راتبه مخصومًا منه، كما في ضع وتعجل، فإنه يقول ضع من دينك وأعجّل لك بعض راتبك، ثم آخذ منك قسط ما عجلته لك مع رسوم الخدمة، وهذا فرقٌ بين مسألة ضع وتعجل وهذه الحالة، فلا يظهر أن فيها وضيعةً، بل فيها تحميل للرسوم على الموظف.

ثانيًا: في مسألة ضع وتعجل لا حاجة إلى طرف ثالث، فَلِمَ تكونُ بديلاً عن هذا المنتج ؟!.

ثالثًا: أن ضع وتعجل مسألة خلاف فقهي مبسوطة مبحوثة في كتب الفقهاء واستقلالاً، وليس هذا موطن بحثها[142].

3_ اقترح بعض الباحثين فكرة القروض المتبادلة، ومجمل ما طُرِحَ في هذا المقترح هو " أن يقرض صاحب العمل الطرف الثالث مبلغًا يساوي المبلغ الذي أقرضه الطرف الثالث للموظف، ولمدة مماثلة، ويفيد هذا المنتج الطرف الثالث إذا كان مصرفًا يودع صاحب العمل حسابه عنده أو كانت لديه استثمارات يحقق منها أرباحًا مماثلة للعمولة أو تزيد عنها، والغالب أن الطرف الثالث لا يقتصر في دخله على رسوم السحب ونحوها من الرسوم، بل يستثمر أمواله في منتجات استثمارية قصيرة الأمد"[143].

وقد تُعُقِبَ بأنه بديل غير عملي وأنه يدخل فيما يعرف عند الفقهاء بأقرضني أقرضك، وهي مسألة مختلف فيها الراجح من أقوال الفقهاء أنها على التحريم؛ لأنها من اشتراط عقد في عقد، وكل قرض منهما جر نفعًا[144]، ولذلك فإنه بديل غير مناسب[145]، والله أعلم.

4_ اقترح بعض الباحثين أن يكون البديل إصدار مقدم الخدمة بطاقات ائتمانية يحصل عليها الموظف ويحول الراتب عليها، ويأخذ مقدم الخدمة عليها عمولة البطاقات من خلال تكامل أعماله مع البنوك المشاركة له[146].

وتعقب بأنه حل غير عملي لتنوع حاجات الناس، فليست محصورة[147]، ولا يظهر في هذا التعقب إشكالٌ فقهي، إنما الإشكال _ فيما يظهر _ أنَّ حقيقة الخدمة المقدمة قرضٌ استربح من خلاله المقرض تحت ستار بطاقة الائتمان، ما لم يكن ذلك سمسرةً من التاجر فقط، وبشروطها، دون أن يتحملها المقترض فيكون القرض قد أصبح مصدر دخل لمقدم الخدمة، والله أعلم.

5_ طُرِحَ بديلٌ آخر، وهو التمويل من خلال التورق[148] يقدمه مقدم الخدمة للموظف، وهو _ في نظر مقدم المقترح _ حل مناسب فقهًا، لكنه غير عملي بالنسبة للشركات مقدمة هذه الخدمة[149]، وإن تعقب بأن ما استشكله هنا يقع في البنوك بدون هذا الإشكال[150]، وهذا الحل قائم على حكم التورق، والتورق مباح على الراجح كما هو مذهب الحنابلة وغيرهم[151]، والله أعلم.

6_ من البدائل المقترحة عن رسوم السحب هي: عمولة السمسرة، من خلال اتفاق بين الشركات والمتاجر التي يحتاج إليها غالب الناس ومقدم الخدمة فيُحوِّلُ مقدمُ الخدمة المبلغَ إلى التاجر ونحوه ثم يأخذ مقدم الخدمة سمسرةً على التاجر من خلال هذه العملية بدلاً من تحميلها على الموظف أو صاحب العمل[152]، وقد تُعُقِبَ هذا الحل بأن حاجات الناس ليست محصورة في الشركات أو المتاجر التي اتفق معها مقدم الخدمة[153].

والذي يظهر أنَّ هذا التعقب ليس في محله لأنَّ هذه التمويلات الصغيرة قصيرة الأجل لا يحتاج الناس فيها غالبًا إلا إلى محلات تجارية معروفة يحتاجها غالب الناس في حياتهم المعيشية ويرتادونها، وهي المقصود الأصلي من مثل هذا التمويل، ثم إن مقدم الخدمة ليس ملزمًا بأن يقدم الخدمة لكل أحد ومع كل تاجر، فكما أنه قد يرفض تقديم الخدمة لموظفٍ ما فيمكنه أن يرفض التعامل مع تاجرٍ ما لعدم تقيده بضوابطه الشرعية، ويمكن أن يكون هذا حلاً مناسبًا بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون السمسرة هنا حقيقيةً من خلال عملٍ يقوم به مقدم الخدمة، من مثل التسويق لهذه المتاجر والشركات في موقعه أو تطبيقه الإلكتروني، ودعايته لعملائه وإشارته إلى تعامله معها من خلال هذه الخدمة.

الشرط الثاني: أن يتحمل التاجر السمسرة بحسب ما يتفق عليه مع مقدم الخدمة.

الشرط الثالث: ألا يتحمل الموظف أو صاحب العمل شيئًا من السمسرة مهما كانت الظروف والأحوال؛ حتى لا يستربح المقرض من قرضه.

الشرط الرابع: أي يكون سعر السلعة واحدًا لكل مَن طلب الخدمة أو اقتناها من غير الخدمة؛ لأن ارتفاع سعرها في حال طلبها من خلال هذه الخدمة يدل على تحميلها على الموظف واسترباح المقرض من قرضه من خلال سمسرة التاجر، وبالتالي تؤول السمسرة إلى مقدم القرض، ويقع المحظور، وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 108، (12/2) في شأن بطاقة الائتمان إلى مثل هذا إذ جاء فيه: " ب _ جواز أخذ البنك المُصْدِرِ من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"[154]، قطعًا لتحميل المقترض ما يؤول إلى استرباح المقرض من قرضه[155]، والله أعلم.

7_ هذا البديل الوحيد الذي أجمع عليه الباحثون في هذا المجال، وهو أسلم البدائل وأفضلها شرعًا، لعدم حصول المقرض على فائدة على قرضه، وهو بديل المرابحة[156]، بل هو تربح من بيعٍ وعقدٍ مستقلٍ من خلال تملك مقدم الخدمة السلعةَ ثم بيعها بربحٍ على الموظف، وهذا مدلول حديث النبي ﷺ المذكور في فاتحة المبحث، (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)[157]، وشرط هذا البديل أن يتملك مقدم الخدمة السلعة ملكًا حقيقيًا يمتحن بقاعدة: الخراج بالضمان[158]، بحيث لو تلفت بين شرائها من التاجر وبيعها على الموظف تتلف عليه دون الموظف أو التاجر، والله أعلم.

النتائج:

1_ تعريف خدمة الراتب المعجل: خدمة يُقدَّمُ فيه راتبُ الموظف أو جزءٌ منه قبل موعده المستحق في مقابلٍ مالي، وهذا التعريف يشمل صور هذه الخدمة الثنائية بين المصرف والموظف أو الثلاثية التي يكون فيها مقدم للخدمة غير المصرف سواء باتفاق ضمان مع صاحب العمل أم لا.

2_ لهذه الخدمة صورٌ وأركانٌ مستوفاة في البحث.

3_ ذُكِرَ لهذه الخدمة أهمية من جهة الموظف أو صاحب العمل أو مقدمها: وهي بحاجة إلى إعادة نظر وتأمل هل هي مهمة بحيث تتوقف عليها حاجات الناس ومعايشهم وتجاراتهم ومرابحهم أم أنها لأجل تحصيل الربح من خلال القروض ؟! وقد ناقش البحث مدى ذلك بحسب استطاعة الباحث.

4_ التكييف الفقهي لهذه الخدمة أنها مجرد قرض لكنه قرض ليس بالحسن، بل هو قرض يأخذ عليه المقرض فائدة، وهي محرمة.

5_ العلاقة بين صاحب العمل وموظفيه إما أنها إجارة أو من العمل في القطاع الحكومي، ولا يضمن صاحب العمل موظفه إلا إذا التزم ذلك، فإن فعل في هذه الخدمة فإنه ضمان على قرض محرم.

6_ العلاقة بين الموظف والطرف الثالث مقدم الخدمة علاقة اقتراض، وهي لبُ المسألة وأصل الحكم ينطلق منها.

7_ العلاقة بين صاحب العمل والطرف الثالث مقدم الخدمة تختلف باختلاف أحوالها، وذلك أنه قد يكون ضامنًا أمام مقدم الخدمة لموظفيه، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون مسوقًا له، وقد لا يكون.

8_ الرسوم والأجرة المأخوذة في هذه العملية محرمة ولا تجوز؛ لأن سببها القرض، وهي كمية هائلة بالنسبة إلى التمويل المقدم للموظف، وقد استثنى بعض المعاصرين تكلفة الخدمة الحقيقية الفعلية، وهي موطن إشكال من جهة دقة تحديدها.

9_ البدائل التي طُرِحَت لهذه الخدمة موطن إشكال إلا بديلاً واحداً أجمع عليه الباحثون في هذه الواقعة، وهو البديل عن طريق المرابحة، وآخر ليس موطن اتفاق لكنه قد يكون مفيدًا إذا تم وضع الضوابط له، وهو عن طريق السمسرة المأخوذة من التاجر، والله أعلم.

التوصيات:

1- أوصي بإعادة النظر مرة بعد أخرى في مثل هذه التمويلات، واستكتاب متخصصين من مشارب ومذاهب فقهية مختلفة للكتابة فيها، فإنها إذا طرقتها الأقلام ربما ظهر حلٌ وعلاجٌ مباحٌ لها من خلال ذلك.

2- أوصي بدراسة بحث تحمل طرف ثالث تكاليف الخدمة والرسوم وكيفية التعامل معه، ونوازل ذلك، ومنها نازلة البحث، والحلول المباحة، وبيان الصور المحرمة والبديل عنها.

3- أوصي عند دراسة مثل هذه المسائل أن تدرس كتلة واحدة لا أجزاء متفرقة، يباح بعض أجزائها ويُحرَّم بعض أجزائها، أو أن ينظر في المقصود الأصلي للواقعة، ويُعطى الحكم من خلالها، وإن اقترن به ما يبيحه، والله أعلم.

الهوامش والإحالات

(1) وقد أشار الباحثان الكريمان في بحثهما إلى فتاوي موجودة على موقع اليوتيوب في حكم أصل النازلة، ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سورية، المجلد: 5، عدد (3)، 2025م، (14).

(2) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (219)؛ ابن منظور، لسان العرب، (410/1)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (88)، مادة (رتب).

(3) الفيومي، المصباح المنير: 83، مادة (رتب).

(4) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 481/2، مادة (رتب).

(5) الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 35.

(6) ينظر: أنيس وآخرين، المعجم الوسيط: 326/1، وقد يطلق عليه المرتب كما أشاروا إليه.

(7) وزارة المالية السعودية، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: 221.

(8) ينظر: حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 175.

(9) نفسه ، والصفحة نفسها. .

(10) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: 217.

(11) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1029، مادة (عجل).

(12) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 237/4؛ الزبيدي، تاج العروس: 431/29، (مادة عجل).

(13) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 149، مادة (عجل).

(14) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: 135. .

(15) ينظر: التنوخي، المدونة: 123/13؛ القيرواني، النوادر والزيادات: 119/6؛ البغدادي، المعونة: 1038/2.

(16) ابن عبدالبر، الكافي: 45/2.

(17) شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية، (ورقة ضمن ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة، مستجدات التمويل في التقنية المالية)، (180)، وهذا التعريف أقره الباحثان في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة مع بعض التغيير، وعليه بنيا ما توصلا إليه من الأحكام والبدائل، ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 193؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 226.

(18) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 193.

(19) الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 8.

(20) نُقِلَ هذا التعريف عن بنك دبي الإسلامي، في بحث: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 9.

(21) انظر إعلان المنتج على هذا الرابط:

https://www.safwabank.com/ar/%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d8%a8-/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%81%d9%88%d8%b9-%d9%85%d9%82%d8%af%d9%85%d8%a7%d9%8b

(22) انظر إعلان المنتج على هذا الرابط:

https://iiabank.com.jo/ar/page/%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%8B

(23) ينظر: أبو العز، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون: 83؛ سويلم، طبيعة عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود في النظام السعودي:257.

(24) هذا كثير في البنوك، منها بنك دبي الإسلامي، جاء في نشرة الإعلان عن هذا المنتج: " من يمكنه التقديم؟ يمكن للمتعاملين المعتمدين مسبقًا التقدم بطلب للحصول على هذا المنتج. قد يصبح العميل الذي لديه علاقة تحويل راتب حالية مع بنك دبي الإسلامي مؤهلاً للتقدم بطلب"، انظر الرابط التالي:

https://www.dib.ae/ar/personal/personal-finance/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

(25) ينظر: الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين: 111، 159.

(26) ينظر الرابط التالي:
https://www.safwabank.com/ar/%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%81%d9%88%d8%b9-%d9%85%d9%82%d8%af%d9%85%d8%a7%d9%8b/

(27) انظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(28) انظر الرابط التالي: https://www.emkanfinance.com.sa/ar/advance-salary

(29) مثل منصة (qsalary) في المملكة العربية السعودية، انظر الرابط التالي:
https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(30) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 203.

(31) ويسميها خدمة الراتب المرن، انظر الرابط التالي:
https://www.dib.ae/ar/personal/personal-finance/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

(32) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 8.

(33) ويسميها خدمة الراتب المدفوع مقدمًا، انظر الرابط التالي:
https://www.safwabank.com/ar/%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%81%d9%88%d8%b9-%d9%85%d9%82%d8%af%d9%85%d8%a7%d9%8b/

(34) ويسميها خدمة سحب الراتب مقدمًا، انظر الرابط التالي:
https://iiabank.com.jo/ar/page/%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%8B

(35) مع أنه قد صدر أنظمة حول ذلك تنظم هذا العمل.

(36) انظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(37) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 194؛ شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 183.

(38) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب:226؛ الفياض، تعجيل دفع الراتب: 194.

(39) ينظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(40) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 394/7؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: 758/2؛ العمراني، البيان: 456/5؛ ابن تيمية، المحرر: 487/1.

(41) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 401/2؛ ابن قدامة، المغني: 72/7؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 141/14، 114/33.

(42) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 226؛ الفياض، تعجيل دفع الراتب: 194.

(43) انظر الرابط التالي:
https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(44) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 196؛ الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 9..

(45) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 196؛ شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 180.

(46) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 226.

(47) الفياض، تعجيل دفع الراتب: 196.

(48) البخاري: صحيح البخاري: 569/2، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (ح 2916)،من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق في صحيح مسلم ليس فيها ذكر موته ﷺ، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر: 1226/3، ح (1603).

(49) البخاري، صحيح البخاري: 333/2، كتاب الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، ح (2387)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(50) ينظر: ابن قدامة، المغني: 430/6؛ ابن قدامة، الشرح الكبير: 324/12.

(51) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 196؛ شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 180.

(52) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 197.

(53) ينظر: نفسه ، والصفحة نفسها.

(54) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 198؛ شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 181.

(55) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 197.

(56) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(57) الحصكفي، الدر المختار: 161/5.

(58) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: 758/2.

(59) الشربيني، مغني المحتاج: 117/2.

(60) المرداوي، الإنصاف: 323/12.

(61) جاء ذلك في قرار لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في اجتماعها رقم 301، بتاريخ 23 نوفمبر 2021م، انظر الرابط التالي:
https://www.dib.ae/docs/default-source/sharia-certificates/22-sc-salary-in-advance.pdf

(62) جاء ذلك في فتوى هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم 3/ 2023، بتاريخ 20 / 7 / 2023م، انظر الرابط التالي:
https://www.safwabank.com/wp-content/uploads/2024/12/Salary-In-Advance-F.pdf

(63) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب:204؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 231؛ اللحيدان، تعقيب على الورقتين السابقتين:263؛ الدخيل، تعقيب على الورقتين السابقتين: 295؛ الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 11.

(64) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 231.

(65) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 377/27.

(66) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 240.

(67) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 55.

(68) ينظر: ابن قدامة، المغني: 429/6.

(69) سبق تخريجه.

(70) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 55.

(71) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 68/4.

(72) ينظر: ابن قدامة، المغني: 436/6.

(73) ينظر: ابن حزم، المحلى: 77/8.

(74) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 11.

(75) جاء ذلك في قرار لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في اجتماعها رقم 301، بتاريخ 23 نوفمبر 2021م، انظر الرابط التالي:
https://www.dib.ae/docs/default-source/sharia-certificates/22-sc-salary-in-advance.pdf

(76) جاء ذلك في فتوى هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم 3/ 2023، بتاريخ 20 / 7 / 2023م، انظر الرابط التالي:
https://www.safwabank.com/wp-content/uploads/2024/12/Salary-In-Advance-F.pdf

(77) انظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(78) الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(79) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: 218/4؛ العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام: 493/6.

(80) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 208.

(81) ينظر: أبو العز، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون: 83؛ سويلم، طبيعة عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود في النظام السعودي: 257. https://adlm.moj.gov.sa/attach/1391.pdf.

(82) ولذلك فرق الفقهاء بين ما يؤخذ على أعمال القرب من الرَزْق من بيت المال فأجازوه وبين ما يؤخذ عليها من الأجرة فمنعوه، وإن كانت المسألة موطن خلاف، ليس هذا موطن بسطه، إنما المقصود بيان التفريق بين الرزق والأجرة، ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى: 369/7.

(83) ينظر: الروابط التالية:

1_ بنك دبي الإسلامي: https://www.dib.ae/ar/personal/personal-finance/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

2_ بنك صفوة الإسلامي الأردني: https://www.safwabank.com/ar/%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%81%d9%88%d8%b9-%d9%85%d9%82%d8%af%d9%85%d8%a7%d9%8b/

3_ البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني: https://iiabank.com.jo/ar/page/%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%8B

(84) ينظر: القدوري، التجريد: 2993/6؛ القرافي، الذخيرة: 201/9؛ الشربيني، مغني المحتاج: 206/2؛ ابن قدامة، الشرح الكبير: 21/13.

(85) مسلم، صحيح مسلم1219/3، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (ح (1598).

(86) ولقد ذهب بعض الباحثين إلى إمكان تكييف العلاقة هنا بين الموظف وصاحب العمل بالوكالة إذ وكل الموظف صاحب العمل بالسداد عنه قبل وقت الراتب أو عند حلوله إذا لم يسدد، ويرجع صاحب العمل على راتب الموظف ليأخذ ما دفعه منه، لكن يظهر أن هذا بعيد من جهة الواقع، إذ إن أكثر مزودي الخدمات اليوم لا يحملون صاحب العمل شيئًا، ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 233..

(87) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 203؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 231؛ اللحيدان، تعقيب على الورقتين السابقتين، (261)؛ الدخيل تعقيب على الورقتين السابقتين، (295).

(88) مثل بنك دبي الإسلامي، ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 10.

(89) من ذلك ما جاء في الدعاية لـ (qsalary) ما نصه: " لا تتحمل الشركات أي تكلفة مالية مقابل تقديم خدمة الراتب المرن لموظفيها، فالمنصة مصممة لتكون بدون عبء إداري أو مالي على جهة العمل، مع تحميل رسوم رمزية على الموظف فقط" الرابط التالي:

https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(90) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 207؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 231. مع أوراق التعقيب المقدمة على البحثين.

(91) سبق ذكر ذلك في المباحث السابقة.

(92) انظر _ مثلاً _ الروابط التالية:

1_ https://marn.io/

2_ https://qsalary.com/ar/blog/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86/

(93) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 208؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 236.

(94) انظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/earned-wage-access-cost/

(95) مسلم ، صحيح مسلم: 1219/3، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ح (1598).

(96) حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 59؛ ابن قدامة، المغني: 72/7.

(97) ينظر: القدوري، التجريد: 2993/6؛ القرافي، الذخيرة: 201/9؛ الشربيني، مغني المحتاج: 206/2؛ ابن قدامة، الشرح الكبير: 21/13.

(98) ابن قدامة، المغني: 72/7.

(99) الحوالة المطلقة هي: أن يحيل المدين دائنه على رجل ليس عليه دين أو له عليه دين أو عين في يده دون تقييد الحوالة بأي منهما، ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 415/3؛ قاري، فتح باب العناية: 106/3؛ المجددي، التعريفات الفقهية: 269.

(100) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 232.

(101) الأيوبي، أصول الجامع الكبير: 327.

(102) الرابط التالي:https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(103) ينظر: الرابط نفسه..

(104) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: 258.

(105) ينظر: مركز قضاء للبحوث والدراسات، نظام العمل ولوائحه التنفيذية، (63)، المادة (90).

(106) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 234.

(107) انظر الرابط التالي:-https://qsalary.com/ar/blog/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%86/

(108) انظر الرابط التالي: https://qsalary.com/ar/blog/earned-wage-access-cost/

(109) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 265.

(110) ينظر: السرخسي، المبسوط: 35/14؛ الدردير، الشرح الكبير: 225/3؛ الرافعي، العزيز: 433/4؛ ابن قدامة، المغني: 436/6.

(111) انظر في عناصر تكاليف البنوك والمصارف: الداوود، تكلفة القرض: 114.

(112) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 15.

(113) في قرارها الذي اعتمدته في اجتماعها رقم 301 في 23 نوفمبر 2021م، انظر الرابط التالي:-https://www.dib.ae/docs/default-source/sharia-certificates/22-sc-salary-in-advance.pdf

(114) جاء ذلك في فتوى هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها رقم 3/ 2023، بتاريخ 20 / 7 / 2023م، انظر الرابط التالي:
https://www.safwabank.com/wp-content/uploads/2024/12/Salary-In-Advance-F.pdf

(115) انظر في التفرقة بين التكلفة المباشرة وغير المباشرة: الداوود، تكلفة القرض: 141.

(116) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 19؛السماعيل، العمولات المصرفية:497. وهذا مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (3/1/13)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 29.

(117) مسلم، صحيح مسلم: 1224/3، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ح (1600).

(118) مسلم، صحيح مسلم: 1224/3،كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، ح (1600) ، وفي المتابعات، ح (11).

(119) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 16..

(120) ينظر: نفسه: 17.

(121) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 135؛ وهما لفظان لقاعدة واحدة.

(122) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 17.

(123) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 24/30؛ الفياض، تعجيل دفع الراتب: 212.

(124) ينظر: توماس ماير وآخرَين، النقود والبنوك والاقتصاد: 153.

(125) ينظر: شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 18.

(126) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 211.

(127) عدي، منتج تقديم الراتب: 245.

(128) الرابط التالي:https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

(129) ينظر: شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 186.

(130) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 209، وقد ذكر الباحث هنا _ وفقه الله _ أنه إذا دفع رسم السحب صاحب العمل فإنها تدخل في خلاف المعاصرين في حكم الزيادة في القروض من طرف ثالث، ولا يظهر أن ذلك يستقيم مع تكييفه بأن الطرف الثالث ضامن لموظفه، فلو أنه لم يكيفه بذلك لاحتملت المسألة هذا الخلاف، كما أنَّه من خلال النظر في توصيف المختصين فإن رسم السحب يكون على الموظف لا على صاحب العمل، وهناك رسوم أخرى على صاحب العمل يتقاضاه مقدم الخدمة منه ليس منها هذا، مما يعني أن هذه النقطة تحتاج إلى إعادة نظر، والله أعلم.

(131) الرابط التالي:https://qsalary.com/ar/blog/earned-wage-access-cost/

(132) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 55.

(133) ينظر: شركة ولاء، منتج الراتب المعجل ورقة فنية: 186.

(134) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 214.

(135) ينظر: عدي، منتج تقديم الراتب: 238.

(136) أشار بعض المعقبين على الأبحاث المقدمة في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة إلى قريب من هذه الملحوظة، ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: 262.

(137) يقصد بالجنيب التمر الطيب، وقيل: الكبيس، وقيل: الذي أُخرِجَ منه الحشف والرديء، ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 225/7.

(138) الجمع هنا هو التمر المخلط، ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(139) البخاري، صحيح البخاري: 254/2، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح (2201)، (2202)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1215/3، كتاب المساقاة، باب من أراد بيع الطعام مثلاً بمثل، ح (1593) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

(140) ينظر: الخلف والصوافي، خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية: 20.

(141) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 214.

(142) جمهور أهل العلم على المنع منها، الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد في هذه المذاهب، لكن وجدت روايات تجيزها بناءً على أنها عكس الربا وفاقا للمقدم عند الشافعية واختيار ابن تيمية وابن سعدي وغيرهما، انظر في المسألة: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 431/2؛ البغدادي، المعونة: 1038/2؛ الشربيني، مغني المحتاج: 179/2؛ الفتوحي، معونة أولي النهى: 312/5؛ العثيمين، الشرح الممتع: 232/9؛ الشريف، مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها: 121.

(143) الفياض، تعجيل دفع الراتب: 216.

(144) انظر في خلاف العلماء في المسألة: الحصكفي، الدر المختار: 166/5؛ الدردير، الشرح الكبير: 77/3؛ الشربيني، مغني المحتاج: 31/2، 2/ 119؛ ابن قدامة، المغني: 334/6، 436/6؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 133/33.

(145) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة:278.

(146) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 214.

(147) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة:277.

(148) وهو: " أن يشتري الشخص سلعة نسيئةً ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد"، حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: 128.

(149) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 216.

(150) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: 280.

(151) لم أجد في نصوص المذاهب الفقهية التصريحَ بصورتها إلا في مواطن قليلة كما عند الحنابلة والكمال ابن الهمام من الحنفية وبعض الإشارات في كلام بعض المالكية، ينظر: ابن قدامة، المغني: 263/6؛ الفتوحي، معونة أولي النهى: 50/5؛ ابن الهمام، فتح القدير: 213/7؛ البغدادي، المعونة: 1002/2؛ ابن جزي، القوانين الفقهية: 179؛ الموسوعة الفقهية الكويتية:147/14؛ آل رشود، التورق المصرفي: 94، وله فضل الدلالة على موطن كلام ابن الهمام.

(152) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب:215.

(153) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: 277.

(154) الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2055.html

(155) ينظر: اللحيدان، تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: 273..

(156) ينظر: الفياض، تعجيل دفع الراتب: 216؛ عدي، منتج تقديم الراتب: 247؛ اللحيدان، تعقيب على الورقتين السابقتين: 280؛ الدخيل تعقيب على الورقتين السابقتين: 302.

(157) سبق تخريجه.

(158) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 135.

المراجع:

القرآن الكريم

آل رشود، ر. (2013). *التورق المصرفي* (ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

-الشريف، م. (1998). مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 13* (34)، 87- 155.
أنيس، إ. ومنتصر، ع. والصوالحي، ع. وأحمد، م. (د.ت). *المعجم الوسيط*. دار الفكر.
الأيوبي، ع. (2007). *أصول الجامع الكبير* (إلياس قبلان، تحقيق؛ ط.1). دار صادر.
الباحسين، ي. (2014). *طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين* (ط.5). مكتبة الرشد.
البخاري، م. (2011). *صحيح البخاري* (شعيب الأرنؤوط وآخرين، تحقيق؛ ط.1). الرسالة العالمية.
البغدادي، ع. (1999). *المعونة على مذهب عالم المدينة* (حميش عبدالحق، تحقيق). دار الفكر.
التنوخي، س. (2010). *المدونة*. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
ابن تيمية، أ. (2019). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية* (عبدالرحمن ابن قاسم، جمع وترتيب؛ ط.8). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية*. د. ن
حماد، ن. (1995). *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء* (ط.3). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
ابن حجر، أ. (2021). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* (شيعب الأرنؤوط وآخرين، تحقيق؛ ط.3). الرسالة العالمية.
ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى* (أحمد محمد شاكر، تحقيق). دار التراث.
الحصكفي، م. (1992). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الخلف، م. والصواقي، ع. (2025). خدمة صرف الراتب مقدمًا في المصارف الإسلامية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 5* (3)، 2- 26.
الداوود، ن. (2017). *تكلفة القرض* (ط.1). دار الميمان.
الدخيل، س. (2025). *تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة*. مستجدات التمويل في التقنية المالية .في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: مستجدات التمويل في التقنية المالية (ط.1). البنك الأهلي السعودي؛ دار الميمان .
الدردير، أ. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. تصوير عن دار إحياء الكتب العربية.
الرافعي، ع. (1997). *العزيز شرح الوجيز* (علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الرحيباني، م. (2025). *مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى* (نور الدين طالب وآخرين، تحقيق؛ ط.2). دار النوادر.
الزبيدي، م. (2004). *تاج العروس من جواهر القاموس* (علي هلالي وآخرين، تحقيق؛ ط.2). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
الزمخشري، م. (1979). *أساس البلاغة*. دار صادر.
السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. تصوير دار المعرفة.
السمرقندي، م. (1998). *تحفة الفقهاء* (محمد زكي البر، تحقيق؛ ط.3). مكتبة دار التراث.
سويلم، م. (1435). طبيعة عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود في النظام السعودي. *مجلة العدل، 16* (66)، 249- 288. https://doi.org/10.34120/jsis.v13i34.1245
السيوطي، ع. (1990). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن شاس، ع. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (حميد لحمر، تحقيق، ط.1). دار الغرب الإسلامي.
الشربيني، م. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. المكتبة الفيصلية.
شركة ولاء. (2025). *منتج الراتب المعجل ورقة فنية*. في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة، مستجدات التمويل في التقنية المالية (ط.1). البنك الأهلي السعودي، دار الميمان.
ابن عاشور، م. (2021). *التحرير والتنوير* (ط.1). دار سحنون للنشر والتوزيع، ودار ابن حزم..
ابن عبدالبر، ي. (1974). *التمهيد* (فريق من الأساتذة والباحثين، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة.
ابن عبدالبر، ي. (2004). *الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة* (محمود القيسية، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة النداء.
العثيمين، م. (1435). *الشرح الممتع على زاد المستقنع* (ط.5). دار ابن الجوزي.

العثيمين، م. (1444). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام* (ط.7). إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية.
عدي، م. (2025). *منتج تقديم الراتب* .في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: مستجدات التمويل في التقنية المالية (ط.1). البنك الأهلي السعودي؛ دار الميمان .
أبو العز، ع. (2010). *عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون*[أطروحة دكتوراه غير منشورة]. الجامعة الأردنية. مطبوعات كتاب الاقتصاد الإلكتروني المجاني، المعرف الإلكتروني: file:///C:/Users/sun%20com/Downloads/KIE_vpVvg%20 (2).pdf
العمراني، ي. (2006). *البيان في مذهب الشافعي* (قاسم النوري، تحقيق،ط.2). دار المنهاج.
ابن فارس، أ. (د.ت). *مقاييس اللغة* (عبدالسلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الفتوحي، م. (2007). *معونة أولي النهى شرح المنتهى* (عبدالملك ابن دهيش، تحقيق؛ ط.4). مكتبة دار البيان.
الفياض، ي. (2005). *تعجيل دفع الراتب* (منتج الراتب المعجل). في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: مستجدات التمويل في التقنية المالية (1). البنك الأهلي السعودي؛ دار الميمان .
الفيروزآبادي، م. (1998). *القاموس المحيط* (ط.6). مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (1987). *المصباح المنير*. مكتبة لبنان.
القاري، ع. (2008). *فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية* (ط.1). دار الضياء.
ابن قدامة، ع. (1995). *الشرح الكبير* (عبدالله التركي، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر.
ابن قدامة، ع. (2010). *المغني* (عبدالله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، تحقيق؛ ط.5). دارة الملك عبدالعزيز.
القدوري، أ. (2004). *التجريد* (محمد أحمد سراج وعلي جمة محمد، تحقيق؛ ط.1). دار السلام.
القرافي، أ. (1994). *الذخيرة* (محمد بو خبزة، تحقيق؛ ط.1).دار الغرب الإسلامي.
القسطلاني، أ. (2018). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (ط.1). دار الغوثاني.
قلعه جي، م. وقنيبي، ح. (د.ت). *معجم لغة الفقهاء*. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
القيرواني، ع. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات* (عبدالله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، أ. (د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية..
اللحيدان، ص. (2025). *تعقيب على ورقتي ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة*. مستجدات التمويل في التقنية المالية .في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة: مستجدات التمويل في التقنية المالية (ط.1). البنك الأهلي السعودي؛ دار الميمان .
ماير، ت. واس دوسينبري، جز وألبير، ر. (1987). *النقود والبنوك والاقتصاد* (السيد أحمد عبدالخالق، ترجمة) دار المريخ.
المجد ابن تيمية، ع. (2007). *المحرر* (عبدالله التركي، ومحمد معتز كريم الدين، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
المجددي، م. (2005). *التعريفات الفقهية* (ضمن كتاب قواعد الفقه)، الصدف ببلشرز.
مجمع الفقه الإسلامي. (1998). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* (ط.2). دار القلم.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (عبدالله التركي، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر.
مركز قضاء للبحوث والدراسات. (1447). *نظام العمل ولوائحه التنفيذية*. الجمعية العلمية القضائية السعودية.
مسلم، م. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق). المكتبة الإسلامية.
ابن المنذر، م. (1985). *الإجماع* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (1990). *لسان العرب* (ط.1). دار صادر.
ابن نجيم، ز. (1985). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية
الموصلي، ع. (2009). *الاختيار لتعليل المختار* (شعيب الأرنؤوط، وأحمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله، تحقيق؛ ط.1). الرسالة العالمية.
ابن الهمام، م. (1970). *فتح القدير للعاجز الفقير* (ط.1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. دار السلاسل

وزارة المالية السعودية. (2925). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية* (ط.1). وزارة المالية، ومجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

المو اقع الإلكترونية:

موقع بنك صفوة الأردني: https://www.safwabank.com/ar/%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a 7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%81%d9%88%d8%b9-%d9%85%d9%82% d8%af%d9%85%d8%a7%d9%8b

موقع البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني: https://iiabank.com.jo/ar/page/%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A7%D9%8B

موقع بنك دبي الإسلامي: https://www.dib.ae/ar/personal/personal-finance/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

الدعايات الإلكترونية لمنصة (qsalary): https://qsalary.com/ar/blog/qsalary-enables-flexible-salary-ewa/

موقع إمكان: https://www.emkanfinance.com.sa/ar/advance-salary

منصة العمل المرن: https://marn.io/

موقع مجمع الفقه الإسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/2055.html

References

The Holy Qur'an.

Āl Rashūd, R. (2013). *Al-Tawarruq al-Maṣrifī* (1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Sharīf, M. (1998). The issue of "discount and accelerate payment" (Ḍaʿ wa Taʿajjal): Scholarly opinions and governing principles. *Journal of Sharīʿah and Islamic Studies, 13*(34), 87–155.

Anīs, I., Muntaṣir, A., Al-Ṣawāliḥī, A., & Aḥmad, M. (n.d.). *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Dār al-Fikr.

Al-Ayyūbī, A. (2007). *Uṣūl al-Jāmiʿ al-Kabīr* (I. Qablān, Ed.; 1st ed.). Dār Ṣādir.

Al-Bāḥusayn, Y. (2014). *Ṭuruq al-Istidlāl wa Muqaddimātuhā ʿinda al-Manāṭiqah wa al-Uṣūliyyīn* (5th ed.). Maktabat Al-Rushd.

Al-Bukhārī, M. (2011). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (S. Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.; 1st ed.). Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah.

Al-Baghdādī, A. (1999). *Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah* (Ḥ. ʿAbd al-Ḥaqq, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Tanūkhī, S. (2010). *Al-Mudawwanah*. Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Daʿwah and Guidance.

Ibn Taymiyyah, A. (2019). *Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah* (ʿA. Ibn Qāsim, Comp.; 8th ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Ibn Juzayy, M. (n.d.). *Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah*. n.p.

Ḥammād, N. (1995). *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Iqtiṣādiyyah fī Lughah al-Fuqahāʾ* (3rd ed.). Al-Dār Al-ʿĀlamiyyah lil-Kitāb Al-Islāmī.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. (2021). *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (S. Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.; 3rd ed.). Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah.

Ibn Ḥazm, A. (n.d.). *Al-Muḥallā* (A. M. Shākir, Ed.). Dār al-Turāth.

Al-Ḥaṣkafī, M. (1992). *Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*. Dār al-Fikr.

Al-Khalaf, M., & Al-Ṣawāfī, A. (2025). Advance salary withdrawal service in Islamic banks. *Damascus University Journal of Legal Sciences, 5*(3), 2–26.

Al-Dāwūd, N. (2017). *Taklifat al-Qarḍ* (1st ed.). Dār Al-Maymān.

Al-Dukhayl, S. (2025). Commentary on the papers presented at the Sixteenth Symposium on the Future of Islamic Banking: Developments in fintech financing. In *The Future of Islamic Banking Symposium XVI: Developments in Fintech Financing* (1st ed.). Saudi National Bank & Dār Al-Maymān.

Al-Dardīr, A. (n.d.). *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*. Reprint of Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Al-Rāfiʿī, A. (1997). *Al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz* (A. M. Muʿawwaḍ & A. A. ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ruḥaybānī, M. (2025). *Maṭālib Ūlī al-Nuhā bi-Sharḥ Ghāyat al-Muntahā* (N. Ṭālib et al., Eds.; 2nd ed.). Dār al-Nawādir.

Al-Zabīdī, M. (2004). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs* (A. Hilālī et al., Eds.; 2nd ed.). National Council for Culture, Arts and Letters.

Al-Zamakhsharī, M. (1979). *Asās al-Balāghah*. Dār Ṣādir.

Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Reprint of Dār al-Maʿrifah.

Al-Samarqandī, M. (1998). *Tuḥfat al-Fuqahāʾ* (M. Z. Al-Barr, Ed.; 3rd ed.). Maktabat Dār al-Turāth.

Suwaylim, M. (1435 AH). The nature of the employment contract and its distinction from other contracts in Saudi law. *Al-Adl Journal, 16*(66), 249–288. https://doi.org/10.34120/jsis.v13i34.1245

Al-Suyūṭī, A. (1990). *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Shās, A. (2003). *ʿIqd al-Jawāhir al-Thamīnah fī Madhhab ʿĀlim al-Madīnah* (Ḥ. Laḥmar, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Shirbīnī, M. (n.d.). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*. Al-Maktabah Al-Fayṣaliyyah.

Walaa Insurance Company. (2025). Advance salary product: Technical paper. In *The Future of Islamic Banking Symposium XVI: Developments in Fintech Financing* (1st ed.). Saudi National Bank & Dār Al-Maymān.

Ibn ʿĀshūr, M. (2021). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (1st ed.). Dār Saḥnūn & Dār Ibn Ḥazm.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (1974). *Al-Tamhīd* (Team of scholars and researchers, Eds.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs and Culture.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (2004). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah* (M. Al-Qaysiyyah, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat Al-Nidāʾ.

Al-ʿUthaymīn, M. (1435 AH). *Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ* (5th ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Al-ʿUthaymīn, M. (1444 AH). *Fatḥ Dhī al-Jalāl wa al-Ikrām bi-Sharḥ Bulūgh al-Marām* (7th ed.). Muḥammad al-ʿUthaymīn Charitable Foundation.

ʿAdī, M. (2025). Salary advance product. In *The Future of Islamic Banking Symposium XVI: Developments in Fintech Financing* (1st ed.). Saudi National Bank & Dār Al-Maymān.

Abū al-ʿIzz, A. (2010). *Employment contract in Islamic jurisprudence and law* (Unpublished doctoral dissertation). University of Jordan.

Al-ʿUmrānī, Y. (2006). *Al-Bayān fī Madhhab al-Shāfiʿī* (Q. Al-Nūrī, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Minhāj.

Ibn Fāris, A. (n.d.). *Maqāyīs al-Lughah* (A. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Futūḥī, M. (2007). *Maʿūnat Ūlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā* (A. Ibn Duhayyish, Ed.; 4th ed.). Maktabat Dār al-Bayān.

Al-Fayyāḍ, Y. (2005). Accelerated salary payment (Advance salary product). In *The Future of Islamic Banking Symposium XVI: Developments in Fintech Financing* (Vol. 1). Saudi National Bank & Dār Al-Maymān.

Al-Fīrūzābādī, M. (1998). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ* (6th ed.). Muʾassasat Al-Risālah.

Al-Fayyūmī, A. (1987). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*. Maktabat Lubnān.

Al-Qārī, A. (2008). *Fatḥ Bāb al-ʿInāyah fī Sharḥ Kitāb al-Nuqāyah* (1st ed.). Dār al-Ḍiyāʾ.

Ibn Qudāmah, A. (1995). *Al-Sharḥ al-Kabīr* (A. Al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Hajar Publishing.

Ibn Qudāmah, A. (2010). *Al-Mughnī* (A. Al-Turkī & A. M. Al-Ḥilw, Eds.; 5th ed.). King Abdulaziz Foundation.

Al-Qudūrī, A. (2004). *Al-Tajrīd* (M. A. Sirāj & A. J. Muḥammad, Eds.; 1st ed.). Dār al-Salām.

Al-Qarāfī, A. (1994). *Al-Dhakhīrah* (M. Bū Khabzah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qasṭallānī, A. (2018). *Irshād al-Sārī li-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Dār al-Ghawthānī.

Qalʿajī, M., & Qunaybī, H. (n.d.). *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*. Idārat al-Qurʾān wa al-ʿUlūm al-Islāmiyyah.

Al-Qayrawānī, A. (1999). *Al-Nawādir wa al-Ziyādāt* (A. Al-Targhī & M. A. Al-Dabbāgh, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Kāsānī, A. (n.d.). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Luḥaydān, Ṣ. (2025). Commentary on symposium papers regarding fintech financing developments. In *The Future of Islamic Banking Symposium XVI: Developments in Fintech Financing* (1st ed.). Saudi National Bank & Dār Al-Maymān.

Mayer, T., Duesenberry, J., & Aliber, R. (1987). *Money, banking, and the economy* (S. A. Abd al-Khaliq, Trans.). Dār Al-Marīkh.

Majd Ibn Taymiyyah, A. (2007). *Al-Muḥarrar* (A. Al-Turkī & M. M. Karīm al-Dīn, Eds.; 1st ed.). Muʾassasat Al-Risālah.

Al-Mujaddidī, M. (2005). *Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah*. In *Qawāʿid al-Fiqh*. Al-Ṣadaf Publishers.

International Islamic Fiqh Academy. (1998). *Resolutions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy* (2nd ed.). Dār al-Qalam.

Al-Mardāwī, A. (1995). *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf* (A. Al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Hajar Publishing.

Qadāʾ Research Center. (1447 AH). *Saudi Labor Law and Its Executive Regulations*. Saudi Judicial Scientific Society.

Muslim, M. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Al-Maktabah Al-Islāmiyyah.

Ibn al-Mundhir, M. (1985). *Al-Ijmāʿ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Manẓūr, M. (1990). *Lisān al-ʿArab* (1st ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. (1985). *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Mawṣilī, A. (2009). *Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār* (S. Al-Arnaʾūṭ et al., Eds.; 1st ed.). Al-Risālah Al-ʿĀlamiyyah.

Ibn al-Humām, M. (1970). *Fatḥ al-Qadīr lil-ʿĀjiz al-Faqīr* (1st ed.). Mustafa al-Bābī al-Ḥalabī Press.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait. (1427 AH). *Al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Dār al-Salāsil.

Saudi Ministry of Finance. (2025). *Dictionary of financial and economic terms* (1st ed.). Ministry of Finance & King Salman Global Academy for Arabic Language.

Websites

- Safwa Islamic Bank (Jordan) – Advance Salary Service
- International Arab Islamic Bank (Jordan) – Salary Advance Service
- Dubai Islamic Bank – Flexible Salary Service
- QSalary Platform
- Emkan Finance
- Marn Platform
- International Islamic Fiqh Academy